

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

كواشي مراد

مرخي عبد الله

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
رئىســاً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	بوقرة اسماعيل
مشرفاً ومقرراً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ مساعد "أ"	كواشي مراد
عضواً وممتحناً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	بوحالة الطيب

السنة الجامعية: 2019-2018



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

إشراف الدكتور:

كواشي مراد

إعداد الطالب:

مرخي عبد الله

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
رئيساً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	بوقرة إسماعيل
مشرفاً ومقرراً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ مساعد "أ"	كواشي مراد
عضواً وممتحناً	عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	بوحالة الطيب

السنة الجامعية: 2018-2019



~شکر وعرفان~

المعد والشكر الله عمر وجل الذي بغضله وتوفيقه ويسره ارشدني الإتمام سذا العمل والمعد الله الذي

اتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الغاضل الدكتور مراد كواشي الذي شرفني بقبول دعوة الاشرافد على مذا العمل وكان خير مشرف وخير معين كما أنه من خيرة الاساتذة الذين لا يحدرون اي جسد في تقديم المعلومة للطالب عرفانا لمجسوداته المبذولة كما انه من _خيرتمم خلقا، علما، طيبة ومقاما

كما اتقدم بجزيل الشكر ايضا لأستاذي الكريم الدكتور إسماعيل بوقرة عرفانا لمواقفه الجبارة في سبيل خدمة العلم وطالبيه

كما اتقدم بجزيل الشكر ايضا لأستاذي الدكتور الطيب بودالة عرفانا لرصيده المعرفي وسناء كرمه في تقديم المعلومة وتفانيه في ايدال الفكرة المادفة وتواضعه مع كافة الاطياف

وايضا اشكر انمضاء اللجنة العلمية المناقشة لمذا العمل واشكر كل من ساسم في تقديم يد العون لإنجازه من زملاء الدراسة والعمل وشكرا لكل من علمني حرفا في مسيرتي العلمية

شكرا جزيلا لكو جميعا.

~ الاحداء~

اهدي ثمرة جهدي هذا الحين أيديمو الباوس متعلما بين أيديمو الباي كل اللذين مظيت بشرف الجلوس متعلما بين أيديمو البي أحدقائي، زملائي، عائلتي حغيرا وكبيرا المتواضع البي كل من مد يد المساعدة وساهو في إتمام هذا العمل المتواضع

عبر الله مرخي

حقائمة لأهم المختصرات~

أولا: باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ط:الطبعة.

ج: جزء.

ع: عدد.

ص:الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط:دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Lists des principals abbreviations

D.D: Development durable

N°: Numéro

 \mathbf{P} : Page

PP: De la page à la page

 $\boldsymbol{R.\ J.\ E}:$ Revue Juridique d'Environnement.

~مقدمة~

اتخذت البرامج البيئية أهمية كبيرة في توجيه جوانب التنمية بكل عناصرها الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والإدارية، فعندما بدأت التفكير في إنشاء منظمة دولية للبيئة تتبع هيئة الأمم المتحدة والتي عقدت أول اجتماعاتها في مدينة استكهولم بالسويد عام 1972 كان الهدف منها هو الحفاظ على الثروات البيئية وإنقاذ العالم من التأثير السلبي لمنجزات العصر في مجالات التنمية المختلفة من الصناعة والزراعة ووسائل الانتقال البري والبحري والجوي وما يصدر عن ذلك كله من ملوثات للهواء والأرض والمياه في المحيط العمراني الذي يعيش فيه الإنسان ويعمل ويتحرك ونظراً للاندماج والترابط الدولي في المصالح والعلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية فقد اصبح التأثير البيئي للمشروعات العمرانية والتنمية على كوكب الأرض قضية دولية تهم جميع دول العالم والتي اجتمعت مرة أخرى في قمة الأرض في ربو دي جانيرو بالبرازبل عام 1992 بعد عشربن عام من اجتماعهم الأول في استكهولم لتقييم ومراجعة ما أنجزته برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مشروعات وخطط وبرامج دولية ،وقد انتهى اجتماع قمة الأرض إلى حتمية ربط البيئة بالتنمية كمحدد أساسى للحفاظ على الثروات الطبيعية مع العمل على اعتبار التنمية المستدامة استراتيجية دولية للحفاظ على بيئة وسكان الأرض من هذا المنطلق أصبحت الدراسات البيئية محورا أساسيا في توجيه الدراسات العمرانية التي تمثل الحيز الفراغي الذى يحتوى الإنسان في سكونه وحركته في الداخل والخارج، في المبنى وفي وحدة الجوار وفي الحي والمدينة والإقليم بمستواه إن البيئة بمفهومها الشامل تضم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والبشرية والعمرانية كذلك فإنها تشتمل على البيئة الثقافية والبيئة الصحية والبيئة الاجتماعية والبيئة العلمية أي بمعنى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به وبؤثر فيه. ومن هنا فان البيئة تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بكل جوانب التنمية أما البيئة بمفهومها النوعي فهي ما تتضمنه من العناصر المكونة للبيئة من التربة والهواء والمياه وما يؤثر فيهم

من سلبيات التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في القرن العشرين وهو ما يعبر عنه بالتلوث، كما في تلوث المياه وتلوث الهواء وتلوث التربة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الجدل الذي اثارته القضايا البيئية بين الاوساط الاكاديمية في ظل تنامي تداعيات ظاهرة الاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية ،هذا من جهة من جهة ثانية يندرج موضوع البحث ضمن الدراسات القانونية التي برزت اهميتها في حقل العلوم القانونية لكون ان حماية البيئة من المواضيع التي يجب ان تقنن كون ان البيئة تشكل خزان الموارد البيئية و الثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية، و في المقابل تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر البيئية من مياه و هواء و تربة و تنوع بيولوجي، لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة الإطار القانوني المنظم للآليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية .

والإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

ماهية أليات حماية البيئة باعتبارها أهم عناصر التنمية المستدامة ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي:

- ماهي البيئة؟
- -ماهي التنمية المستدامة؟
- ماهي العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص اسباب اختيار الموضوع في اسباب موضوعية واسباب ذاتية تتمثل فيمايلي:

- أسباب موضوعية:

تكمن الاسباب الموضوعية للدراسة في تقديم مفاهيم أساسية وشاملة لكل من البيئة والتنمية المستدامة وابراز العلاقة بينهما.

أسباب ذاتية:

تكمن المبررات الذاتية في رغبة الباحث في التعرف على ماهية البيئة وماهية التنمية المستدامة وماهية التي بينهما وايضا لاثراء الجانب العلمي والمعرفي.

أهداف الدراسة:

تنطوي هذه الدراسة على جملة منا لأهداف يمكن إجمالها فيمايلي:

- أهداف علمية: هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على درجة الماستر في العلوم القانونية، وتحمل هدفا يتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع المناقش واختيار الفرضيات حوله ،ومعرفة مدى سلامتها وقدرتها الاستيعابية و جمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار.
- أهداف اخرى: تحاول هذه الدراسة الى ابراز المفهوم العلمي للبيئة والتنمية المستدامة وكذلك ابراز العلاقة الترابطية بينهما.

المقاربة المنهجية:

المنهج التفسيري: تطلب استخدام هذا المنهج وذلك لتفسير وتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع البيئة والتنمية المستدامة وكذلك الوصول الى تفسير العلاقة الترابطية بينهما المنهج التاريخي: حيث يقوم هذا المنهج بالتتبع الزمني لتطور المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في مختلف التشريعات القانونية وكذلك بتطور العلاقة بينهما

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في كثرة النصوص القانونية والمفاهيم ذات الصلة بالموضوع وتشعبها وكذلك من حيث الاتفاق العلمي على ضبط المفاهيم الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت لبيانها.

تبرير الخطة:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع سنقوم بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، نعالج في الفصل الأول ماهية البيئة والتنمية المستدامة حيث قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية البيئة والثاني بعنوان ماهية التنمية المستدامة، أما الفصل الثاني فنعالج فيه العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وتم تقسيمه الى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية وفي المبحث الثاني تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية.

الفصل الأول

~ماهية البيئة والتنمية المستدامة ~

~ المبحث الأول: ماهية البيئة.

~ المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، نتيجة إهمال التنمية للجوانب البيئية، إذ كثيرا ما أدى التنافس في مجال السوق الاقتصادية والتوسع في المشاريع التنموية على حساب البيئة إلى أمور خطيرة، كانت في بعض الأحيان مدمرة. فإذا كانت التنمية بمختلف أشكالها من المسائل الإستراتيجية المهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول والمجتمعات وتقدمها، فإن التنمية المستدامة تبقى من الضرورات الملحة التي يجب أن ترافق هذه التنمية وتحمي البيئة بطريقة متوازنة، حماية للثروات الطبيعية وبقاء للحياة على وجه الأرض.

فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى التنمية المستدامة حيث أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ربو دي جانيرو عام 1992 إلى أنه: لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.

عرفت التنمية المستدامة أول مرة على يد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية وذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل "هذا وتم التأكيد على هذا المعنى من خلل المبدأ الثالث الذي تقرر في ريو دي جانيرو عام 1992 ،حيث تم تعريف التنمية المستدامة .

مما سبق نستشف بأن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة،أمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة ألجل تحقيق التنمية المستدامة، وتشكل الطاقة المتجددة أحد وسائل حماية البيئة .

من هذا المنطلق ارتأينا من خلال هذا الفصل إلى دراسة ماهية البيئة والتنمية المستدامة وفي سبيل ذلك قسمنا خطة عملنا في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول ماهية البيئة والثانى ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية البيئة:

سعت الجزائر للإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابد من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة .

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي من الآمر في هذه الدراسة التطرق والتحديد للمفاهيم المتعلق بتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر، كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي والمؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، وقصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها.

وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المبحث ماهية البيئة وذلك بالتعرض إلى مفهوم البيئة في المطلب الأول ومشكلات البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة وذلك في الفرع الأول، فضلا عن بيان عناصر البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة:

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، وذلك على اعتبار أنها مفهوم هلامي باستطاعة أي باحث أن يتبناها حسب وجهة نظره ومن هذا المنطلق نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

البيئة في اللغة مشتقة من بوأ وهي مرادفة للمنزل والموطن¹، قال الله تعالى (والذين تبوء والدار والإيمان 2)

 $^{^{1}}$ ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1 ، ج 1 ، ص 2 ، مصر 3 ، ص 2 ، ص

[.] الآية 09 من سورة الحشر 2

أي اتخذوا من المدينة المنورة بيئة لهم ودارا ويراد بها أيضا المحيط، فيقال مثلا الإنسان ابن بيئته 1.

ثانيا: البيئة اصطلاحا:

يمكن تعريف البيئة اصطلاحا على النحو التالي:

- بأنها الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى البشر .
 - الظروف الثقافية والاجتماعية المعقدة التي تؤثر في الفرد والمجتمع 2.

ثالثًا: التعريف القانوني للبيئة:

تعرف في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر بمفهومها الشامل ،وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى أحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى :3

- حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات .
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشأة المصنعة⁴.

رابعا: البيئة في الشريعة الاسلامية

ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطرار في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي الله تعال للحياة والأحياء في هذا الكون.

 $^{^{-1}}$ عيد الرحمان الهيتي نوزاد واخرون ،مقدمة في اقتصاديات البيئة،عمان ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 10 .

 $^{^{2}}$ محمد غیث ایمان و حسن ابو ذهبیة منی 1 الانسان والبیئة صراع ام توافق 1 دار الفکر ناشرون وموزعون 2 مان 2

 $^{^{3}}$ نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ، 0

 $^{^{4}}$ احمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر ، جامعة يحي فارس المدية ، قسم الحقوق ، العدد 07، د س ن، ص 226.

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

ذكرنا سابقا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لابد أن يتضمن العنصرين معا، أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فان البيئة محل الحماية القانونية.

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيها سواء كان وسط طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا.

أولا: العناصر الطبيعية:

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان فيها وجودها وإنما هي سابقا حتى على وجود الإنسان فيها فهي تلك هذه العناصر التي وجدها الانسان قبل أن يتدخل في تعديدها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور 1.

وهكذا يمكن أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من الإنسان والحيوان والنبات وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعال للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه مواصلة مسيرته والقيام بدور الذي استخدم من اجله على هذه الارض ، وهو اعمارها ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة من الحماية الى بيئة طبيعية (الماء، الهواء ، التربة) من جهة بيئة بيولوجية مثل الوسط النباتي والحيواني ومن جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية .

وهناك من اعتمد على تصنيف عناصر البيئة الى ثالث مكونات وهي البيئة الترابية والبيئة المائية ونحثكم الى العناصر التي اوردها القانون الجزائري المتعلق في حماية البيئة

 $^{^{-}}$ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق ،2013، ص 14.

رقم 03 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد كالهواء والماء والارض والنباتات والحيوان الى جانب العناصر الاصطناعية حيث خصص الباب الثالث من هذا القانون للتحدث عن حماية التنوع البيولوجي وعن الاحتياجات الازمة لحماية الهواء ومتطلبات حماية الماء .

ثانيا: العناصر الصناعية:

البيئة الصناعية او المستحدثة والإنسانية او الحضارية او المشيدة او الوضعية كلها السماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، الا وهو كل ما دخله الانسان عبر الزمن من نظم ووسائل وادوات تتيح له الاستفادة بشكل اكبر وبتكلفة اقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من اجل اشباع حاجيته ومتطلباته الاساسية وحتى الكمالية ، فهي تشمل البنية الاساسية المادية التي شيدها الانسان والمؤسسات التي اقامها اضافة الى المناطق السكنية والصناعية وابنية المراكز والمعاهد والمدارس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورشات والطائرات والسفن والشحنات وما شابه ذلك .

كما تشمل استعمالات الاراضي للزراعة والانشاء المناطق السكنية وللنقيب فيها عن الثروات الطبيعية إنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية 1

البيئة الصناعية ماهي الا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان واقع صادر لطبيعة التفاعل بين الانسان وبيئته .

ونظرا لأهميتها عنصر من عناصر البيئة اول لها المشرع الجزائري حيزا كبير للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس او من خلال اصدار العديد من التشريعات مثل قانون 03-04 المتعلق بالهيئة والتعمير والقانون 04-08 المتعلق بتوجيه المدينة.

-

¹⁻ احمد عبد الفتاح محمود واسلام ابراهيم ابو السعود، اضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر ، 2007، ص 17.

المطلب الثاني: مشكلات البيئة:

البيئة هي التي يستنبط منها الانسان متطلبات عيشه، وعواملها المختلفة تؤثر على الانسان وكما يؤثر الانسان في هذه العوامل الا ان تدخل الانسان بشكل سافر في هذه الانظمة المختلفة أحدث خللا كبير في توزنها الطبيعي، فتفاقمه المشكلات البيئية.

ان اجتهاد الانسان من اجل التوفيق بين الحاجات و الامكانيات المتمثلة بالموارد النادرة التي اغلبها مصدره البيئة، ساهم بشكل او بآخر في احداث المشكلة البيئية , ونتيجة لكون الانسان لا يستطيع العيش معزول عن البيئة فان عناصر دورة الحياة البيئية لا تشكل ضرورة فيزيولوجيا وحياتيا فقط انما تمثل اكثر من ذلك ،فالشمس والمياه والأشجار والنباتات والحيوانات والتربة والهواء والضوء والمواد الاولية ...الخ، تشكل ضرورة اقتصادية وسياسية واجتماعية وحتى ثقافية وخلقية .

إن هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة ، وبسبب أهمية وخطورة هذه المشكلات و عليه و تبعا لما سبق سوف نتناول التلوث البيئي في الفرع الأول واستنزاف الموارد البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التلوث البيئي:

إن التلوث هو وضع المواد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلوث البيئة بفضلات الإنسان، وتدخل الملوثات الى البيئة في المادة بكميات ملحوظة على شكل فضلات ومهملات، أو نواتج جانبية لصناعات، أو أنشطة معينة للإنسان، وينطوي التلوث في العادة على تبدد الطاقة (الحرارية أو الصوتية أو الاهتزازات)، وبشكل عام فإن التلوث يلحق أضرارا بوظائف الطبقة الحيوية (بيوسف) التى تحيط بالكرة الأرضية.

-

المنان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منثوري قسنطينة، 2000-2010، ص 70.

ويمكن تلخيص هذه الأضرار على النحو التالي:1

- 1-أضرار تلحق بصحة الإنسان من خلال تلوث الهواء والتربة والغذاء بمواد كيميائية وأخرى مشعة.
 - 2-أضرار تلحق بالمحاصيل الزراعية والنباتات والمياه والتربة والحيوانات.
 - 3-أضرار تلحق بالنواحى الجمالية للبيئة، مثل الدخان والغبار والضوضاء والفضلات.
- 4-الأضرار التي لا يظهر أثرها في المدى البعيد ولكنها ذات أثر تراكمي مثل المسرطنات (المواد التي تؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان) والمواد المشعة والضوضاء. وبالتالى فانه لابد من الوقوف على تعريف التلوث اولا وبيان انواعه ثانيا.

اولا: تعريفه:

عند تحديد المقصود بالتلوث البيئي، باتت هذه المسالة في بال المسؤولين و الباحثين الذين يجتهدون في وضع ضوابط الحاكمة والمعاير التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل الى جميع التعريفات، ويرجع هذا الأمري الى طبيعة التلوث الذي لا يعرف حدود سياسية يقف عندها .² رغم كثرة التعريفات، التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعها تتوقف عند معنى واحد والتلوث عبارة عن تغير سلبي في مكونات وعناصر البيئة.3

أ- التلوث لغة: جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة لوث أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره 4، فهناك

منصور مجاجي المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، 98 .

^{. 100،101} ص ص منصور مجاجي ،المرجع نفسه ، ص منصور مجاجي .

^{. 14} مضان عبد المجيد، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 3

⁴ _ منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مرجع سابق، ص 101.

من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ¹ ، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما، أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.²

ب-التلوث اصطلاحا: يعرف التلوث بانه العملية التي تجعل الارض، او الهواء، او الماء غير أمنة للاستخدام، ويمكن حدوث ذلك من ادخاله مادة ملوثة في بيئة طبيعية، ووقد يكون الملوث غير ملموس مثل: الضوء الصوت، ودرجة الحرارة، ووفقا لمنظمة بيور ارث يؤثر التلوث على اكثر من 200 مليون شخص في جميع انحاء العالم:

ت-التلوث قانونا:عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بانه كل تغير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة او سلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجوي والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية.

كما عرف قانون انشاء الهيئة العامة للبيئة لدولة الكويت رقم 31 لسنة 1995 التلوث بأنه: ان يتواجد في البيئة اي من المواد او العوامل الملوثة بكميات او صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر وحدها او بالتفاعل مع غيرها الى الاضرار بالصحة العامة او القيام بأعمال قد تؤدي الى تدهور النظام العام البيئي.

 $^{^{1}}$ عصام نورالدین "معجم نورالدین، الوسیط، الوسیط عربي عربي" منشورات علي بینون ،دار الکتب العلمیة، بیروت لبنان، ط 1 ط 2 005، ص 2 005، ص 3 1

عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة ورقلة ،2011، ص43.

 $^{^{-3}}$ منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مرجع سابق . $^{-3}$

ثانيا انواع التلوث:

أ- تلوث الهواء:

هو عبارة عن حدوث اي تغير في تركيب الهواء سواء كان ذلك عن طريق الغازات او الادخنة او الرماد او الاتربة او الاشعاعات او غير ذلك.

تلوث الهواء يعني اختلاط الهواء بمواد معينة مثل الوقود العادم والدخان، وبإمكان تلوث الهواء الاضرار بصحة النباتات والحيوانات، وتخريب المباني والانشاءات الخرى، وتقدر منظمة الصحة العالمية انما يقرب من خمس سكان العالم يتعرضون لمستويات خطر من ملوثات الهواء.

يتكون الغلاف الجوي ، في وضعه الطبيعي ،من النتروجين والاكسجين وكميات صغيرة من ثاني اكسيد الكربون والغازات الأخرى و البهائيات (جسيمات دقيقة من المواد السائلة او الصلبة) ، ويعمل عدد من العمليات الطبيعية على حفظ التوازن بين مكونات الغلاف الجوي ، فمثلا ، تستهلك النبتات ثاني اكسيد الكربون وتتلق الاكسجين ، وتقوم الحوينات بدورها باستهلاك الاكسجين وانتاج ثاني اكسيد الكربون ودالك من خلال دور التنفس وتنبعث الغازات والبهائيات الى الغلاف الجوي من جراء حرائق الغابات والبراكين ، حيث تجرفها او تبعثرها الامطار والرياح . يحدث التلوث الهوائي عندما تطلق على المصانع والمركبات كميات كبيرة من الغازات و البهائيات ، بشكل تعجز معه العمليات الطبيعية على الحفاظ على توازن الغلاف الجوي ويجد نوعان رئيسان من التلوث هما أ:

1-التلوث الخارجي:

تطلق في كل عام مئات الملاين من الاطنان من الغازات والبهائيات داخل الغلاف الجوي ويحدث معظم هذا التلوث نتيجة احتراق الوقود المستخدم لتشغيل المركبات وتدفئة المباني ، كما يصدر بعض التلوث عن العمليات الصناعية والتجارية . فمثلا ، يستخدم مركب فوقع كلوريد الاثلين وهو ملوث خطر –في الكثير من معامل التنظيف الجاف

15

¹_راضي خنفر عايد، التلوث البيئي الهواء -الماء، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن ،2009، ص 18.

للإزالة الاوساخ من على الملابس، وقد يؤدي حرق النفايات الى انطلاق الدخان والفلزات الثقيلة مثل الرصاص والزئبق داخل الغلاف الجوي ، ومعظم الفلزات الثقيلة السامة جدا، ومن اكثر الملوثات الهوائية الخارجية شيوعا الضباب الدخاني ، وهو مزيج ضبابي من الغازات والبهائيات بني اللون ، يتكون عندما تتفاعل غازات معينة ، منطلق نتيجة احتراق الوقود والمنتجات البترولية ، مع اشعة الشمس في الغلاف الجوي حيث ينتج عن هذا التفاعل مواد كيميائية ضارة تشكل الضباب الدخاني ومن الكيمائيات الموجودة في الضباب الدخاني شكل سام من اشكال الاكسجين يسمى الاوزون ويؤدي التعرض لتركيزات عالية من الأوزون الى الاصابة بصداع وعرقة العيون وتهيج المجرى التنفسي لدى العديد من الافراد .

في بعض الحالات قد يؤدي وجود الأذون في طبقات المنخفضة كما يمكن للأوزون ان يدمر الحيات النباتية، بل ويقتل الاشجار 1.

2-التلوث الداخلى:

يحدث هذا التلوث عن احتباس الملوثات داخل المباني التي تعاني انظمة تهويتها من سوء التصميم، وانواعها الرئيسية هي دخان السجائر ، والغازات المنبعثة من المواقد والافران ، والكيميائيات المنزلية، وجسيمات الالياف ، والابخرة الخطرة المنبعثة من المواد البناء ، العوازل والبدويات والصباغ وتتسبب الكميات الكبيرة من هذه المواد من داخل بعض المكاتب في حدوث الصداع وتهيج العيون ومشاكل صحية اخرى للعاملين فيها، وتسمى مثل هذه المشاكل الصحية احيانا متلازمة المباني المريضة، والرادون وهو غاز مشع ينبعث عن انحلال اليورانيوم في الصخور الأرضية – ملوث خطر اخر ، فافي مقدوره ان يسبب سرطان الرئة اذ ما استنشق بكميات وافرة. ويتعرض الناس لغاز الرادون اذ ما تسرب هذا الغاز الى الطوابق السفل من المنازل المنية فوق تربة او صخور مشعة، وفي مقدور المباني

•

¹_راضي خنفر عايد، التلوث البيئي الهواء -الماء ،مرجع سابق، ص 20.

عالية الكفاءة والتي تحافظ على الهواء الساخن او البارد داخلها، ان تحتبس الرادون في داخل وترفع من تركيزه.

ب-تلوث الماء:

الماء المصدر الحيوي الاساسى للحياة على هذا الكوكب وهو المصدر الذي يتأثر عكسيا نوعا وكما من جميع النشاطات الادمية على الارض وفي الهواء والماء، ومع ذلك فتلوث الماء ظاهرة نتيجة للنشاطات الادمية القديمة قدم الهضاب والتلال فالتطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية جلبت ازمة حقيقة الماء. اليوم معظم الانهار في العالم تستقبل ملا بين التراب من مياه المجاري، والاطنان من النفايات المنزلية والصناعية التي تحوي مواد مميزة ومختلفة من المواد الغذائية البسيطة والشديدة السمية. ان مصدر المياه الجوفية يواجه المصير نفسه في معظم مناطق العالم تحتل الصناعة مركزا متقدما ومستمرا كمسبب رئيسي لتلوث الانظمة المائية لتنوع المخلفات والنفايات التي تنتج عنها .تلوث الميه مسؤول عن حالات كثيرة من الموت والعجز في العالم حالة التلوث لمصادر المياه قادت لتدهور ثابت ومنتظم للثروة السمكية واثر سلبي على الاراضي الزراعية المروبة ، خلال العقود الماضية تحت دراسة المياه الطبيعية والملوثة تفصيلا في جميع انحاء العالم وتوفير الكثير من البيانات والدراسات للعديد من الملوثات وتأثيرها على الانظمة البيئية المختلفة والمتنوعة والاحياء بشكل عام ، وهناك العديد من العوامل المحددة لنوعية المياه باستخداماتها المتنوعة حيث يعمل العديد منها على الكشف الملوثات وتحديد مصادر التلوث والحد من الكوارث والأمراض التي من الممكن ان تنتشر من تلوث المياه ومصادر الطبيعة. 1

وتقسم هذه العوامل المؤثرة الى ثلاث فئات:2

1-العوامل الفزبائية:

وتتضمن درجات الحرارة، اللون، الطعم والرائحة العكور، والرغوة والزبد، التوصيل الكهربائي.

17

المرجع نفسه، ص 1 _ راضي خنفر عايد، المرجع نفسه، ص 1

 $^{^{2}}$ _ راضي خنفر عايد المرجع نفسه، ص 25.

2-العوامل الكيميائية:

وتشمل المواد الكيميائية العضوية منها والغير عضوية والمعادن المختلفة والمواد الاخرى مثل المواد لصلبة الذائبة، المر الهيدروجيني، القلوية، الحموضة، الاكسجين، النشادر، النيرات، النترات، الفوسفور، الكبريت ، الكبريتيد، الكلور، السليكا، العسرة، الكالسيوم، المغنسيوم.

3-العوامل الاحيائية:

لعل العوامل الاحيائية تعتبر من اهم وأخطر العوامل من وجهة نظر الانسان.

جميع المياه الطبيعية تحوي مختلف الكائنات الحية النباتية والحيوانية معا كحياة حيوانية ونباتية وطبيعية، نتيجة لطرح مياه المجاري، النفايات المنزلية والمخلفات الصناعية من المحتمل تواجد مسببات العدوى او الكائنات الممرضة وتشمل الفيروسات البكتيريا، الكائنات الاولية والطحالب، البكتيريا تسبب الاصابات بداء العصيات القولونية والكوليرا وهي تصل الى الماء عن طريق المخلفات البشرية او فضلات لحيوانات المطروحة في قنوات المجاري المائية والمسطحات المائية.

المياه الملوثة كذلك تحتوي على العديد من الفيروسات المعدية وتسبب الاصابة بشلل الاطفال و التهاب الكبد الوبائي، بعض الامراض التي تسببها الكائنات الولية مثل الزحار الاميبي الدوسنطاريا الاميبية، تتشر بتناول المياه الملوثة، في المياه الراكدة تمر اطوارها في مراحل عالية مثيرة في الرخويات، كالقواقع.

ان فحص وجود كائنات الممرضة وانتشارها في مياه الشرب بالغ الضرورة، المراقبة الحيوية للمياه المستخدمة بأحواض السباحة والترويحية، كذلك يعتبر بالغ الاهمية فحص تواجد هذه الكائنات الممرضة، النمو الغير مطلوب للطحالب، الفطريات والنباتات الزهرية ايضا أكبر اهمية، كهذا النمو شيء معتاد لظهور الاثراء الغذائي في المياه ليمنع الاستجمام ويفسد القيمة الجمالية لها ويكلف أكثر في معالجة المياه ماديا:

الفرع الثاني: موارد البيئة:

دفع التزايد المتسارع لنمو السكاني ومصاحبه من نتائج الثورة الصناعية والزراعية النسان الى الاسراف في استغلال موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة ، واستحلاب مكوناتها ، من هواء وماء واحياء حيوانية (برية ،بحرية) واحياء نباتية (غابات) وتربة ونفط وغيرها ، وغيرها ، فمنذ عام 1950 تضاعف الانتاج الصناعي العالمي اربع مرات ، وفي ما بين 1950 و 1992 تضاعف عدد انتاج النفط 6 اضعاف ، وازداد استخدام المخصبات عشر أضعاف ، مما زاد من تدهور الاراضي الزراعية ، كما ان 80 دولة اصبحت تعاني من نقص المياه منها 26 دولة تعاني ندرة المياه ، كما تسبب تلوث الهواء و انشاء الطرق الملاحية والمناطق الساحلية في انقراض العديد من الكائنات الحية ، وذكر تقرير اصدره الصندوق العالمي للحياة البرية ، الذي جاء تحت عنوان (تقرير الكوكب الحي 2002) ان هناك ضغوطات كثيرة على مصادر المياه والغابات والاراضي المستخدمة ومصادر الطاقة . 1

أولا: استدامة المصادر المتجددة:

يرسخ موضوح استدامة المصادر المتجددة الى تحقيق توازن بين معدلات استغلالها ومعدلات تجدها، فمثلا يجب ان لا تتخطى معدلات حصاد الثروة السمكية معدلات تكاثرها ، كذلك الحال بالنسبة للحصاد المائي للمياه الجوفية ، والتي يصنفها البعض كمصدر متجددة في فترة قصيرة ، يجب ان لا يتخطى معدلات تغذيتها من جديد .²

وعموما، يوجد هناك حد يجب ان لا نتخطاه في استغلال المصادر الطبيعية اذ تحته يصعب تجدد هذه المصادر بصورة تلقائية مما يضطرنا الى اللجوء الى طريق اصطناعية لتجديده. مثلا تكثير الاسماك في برك خاصة واعادة نقلها الى البيئة البحرية. اضافة الى الاستغلال الجائر فان هناك عوامل اخرى قد تؤدي الى عدم اعادة تجدد المصادر التي

-

محمد طالبي، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا " محلة الباحث، عدد 2008/06، ص 202.

 $^{^{2}}$ محمد طالبي، محمد ساحلي مرجع نفسه، ص 2

كانت تعتبر متجددة في يوم من الأيام، مثالها امكانية عدم اعادة تغذية الخزانات المائية الجوفية المستنزفة والذي يمكن ان يستغرق عدة عقود من الزمان بسبب تراص الفتات الصخري الطيني الحجم في هذه الخزانات، وبالتالي تحول طبقاته الصخرية اي طبقات تلكزان الى طبقات غير منفذة للماء، كما ان هنالك عوامل بيئية طبيعية يمكن ان تؤدي الى عدم استدامة المصادر الحية مثل الكوارث الطبيعية.

ثانيا: استدامة المصادر غير المتجددة:

تختلف ادارة المصادر غير المتجددة عن المصادر المتجددة، في ان الاول يتم استنزافها مع زيادة استغلالنا، وكما هو معلوم فان كمية المادة في النظام البيئي المغلق محدودة وبالتالي فان المصادر الطبيعية الصلبة التي توجد على الارض حاليا هي كل ما لدينا. وإلى ان يأتي ذلك اليوم الذي نستطيع فيه ان نقوم بتعدين الحديد مثلا من احد الكواكب علينا ان نحافظ ما نملكه من خامات للحديد عن طريق ترشيد الاستهلاك واعادة تدوير الموارد المصنعة منه، اي التفكير بواقعية في محدودية مصادر الارض، ولهذا فان الادارات الحكيمة للموارد غير المتجددة تتمثل بالاستعاضة عنها بموارد متجددة و الموارد غير قابلة للنفاذ كاستبدال الوقود الاحفوري غير المتجدد بالطاقة الشمسية او الطاقة الرياح او طاقة الامواج او المد والجزر و الطاقة الحيوية. 1

نستعرض اهم مصادر الطبيعة وهي كل من الوقود الاحفوري والتنوع الحيوي والتربة. ثالثا: استدامة الموارد الطبيعية:

يرسخ في اذهان المسؤولين عن ادارة الموارد الطبيعية ضرورة استدامتها، وتعني استدامة الموارد او المصادر استغلالها بشكل حذر ومنظم لتغطي حاجيتها دون اضرار بالأنظمة البيئية الحية او الاضرار بإمكانية توفرها ايضا للأجيال القادمة، وهذا يتطلب وضع

_

عبد الغني حسونة الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص15.

سياسات لابد من ترجمتها الى افعال بحيث تتضمن توضيح إثر استغلال الانسان للمصادر الطبيعية واستنزافه لها والاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها للتقليل من هذا الأثر. 1

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة:

رغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها الى ان هذا المفهوم مزال غامضا بوصفه مفهوما وفلسفة وعملية، ومزال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين.

بدأ مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الادب التنموي المعاصر، وتعتبر الاستدامة نمط تنمويا يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاط الاقتصادي التي ترمى للنمو من جهة ومع اجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة اخرى، وقد اصبح العلم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على التخلف، وهي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر و المستقبل.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في البداية إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الأول، ثم نتناول أبعاد التنمية المستدامة، بما فيها البعد البيئي في المطلب الثالث.

المطلب الاول: مفهوم التنمية المستدامة

عند سماع مصطلح التنمية المستدامة يتساءل المستمع ماهي، ويتخيل الكثير من المعانى لكن فعلا هي وليدة الازمة التي تعانيها الكرة الارضية من خطورة الزوال.

فالتنمية في أصلها هي ناتج عمل الانسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة الى ثروات اي سلع وخدمات تقابل احتياجات الانسان، ويكون هذا التحويل بجهد الانسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من وسائل وتقنيات لذلك نجد ان تعاريف متعددة حسب كل مجال.

_

يقتضي تحديد مفهوم التنمية المستدامة منا التعرض في البداية لإعطاء تعريف لها و الذي بدوره سوف نتناوله في الفرع الأول، ثم بيان المبادئ التي تستند عليها و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة:

لكي نعرف اي كلمة او مصطلح لابد بالبحث في الجانب اللغوي فاللغة هي الاساس اي فهم نصل بعده الى المفاهيم الاخرى الاكثر تعقيدا ، خصوصا عندما يكون المصطلح جديد دخيل على حياتنا اليومية.

أولا: التعريف اللغوي:

هي البناء او الازدياد التدريجي ويستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فالتنمية هي عمليات المقصود التي تسعى الى احداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة وفي فترات زمنية معينة وتخضع لا رادة البشرية وتحتاج الى دفعة قوية تعززها قدرات انسانية بإمكانها اخراج المجتمع من حالة الانسان الى حالة الحركة والتقدم كما انها تتطلب حكما تسير نحوه الى الافضل.

ويجب الاخذ بعين الاعتبار ان هناك اختلاف بين النمو والتنمية فالنمو يشير الى التقدم التلقائي او الطبيعي او العفوي دون ان تدخل من قبل الفرد و المجتمع في ان التنمية هي العملية المقصودة التي تسعى الى احداث النمو بصورة سريعة في اطار خطط مدروسة وفترات زمنية معينة.

بالرجوع الى تعاريف سابقة والتي تقول انها العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لأحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصاديالخ، وهذا كما عرفها الدكتور عبد المنعم شرفي.

ونجد ايضا تعريفا اخر لمحمد توفيق صادق:

الذي يقول عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الادارية والانسان هدفه النهائي وسيلتها الرئيسية. 1

وكذلك: صلاح العبد: الذي يقول هي عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعته، توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية حل المشاكل المجتمع، ورفع مستوى ابنائه اجتماعيا وصحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية البشرية والفنية والمالية المتاحة.

وكذلك نعرف انها تنمية قابلة للاستمرار والتي تهدف الى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، والتركيز ليس فقط على الكم بل على النمو مثل: تحسين توزع الدخل بين افراد المجتمع وتوفير فرص العمل والصحة والتربية والسكان.

كذلك هي عملية تعتمد بدرجة كبيرة على التدرج والشمولية والتكامل بين ابعاد التنمية المختلفة العمرانية والبيئة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويجب فهم الاستدامة والتواصل وتطبيقها من خلال مجتمع متغير مفتوح خاصة خلال فترات التحرك نحو العالمية ولكن في نفس الوقت يجب تطبيق التواصل والاستدامة في إطار اقتصاديات وسياسات وثقافات خاصة بكل مجتمع وكذلك الوقت او الزمن الحادث.

اذن نستنتج ان التنمية فعل ارادي واعى تحكمها سلطة مؤيدة ومخططة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لم يحدد تعريف التنمية المستدامة بل بقي متضاربا حسب كل جهة تطالب بها الى ان عرفت اول مرة في تقرير لجنة بورتلاند بانها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على الوفاء ، باحتياجاته 1.

-

الطنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والغنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.

ولكن الشيء المتفق عليه هو عبارة التنمية المستدامة تضم مجموعة واسعة من القضايا ، وتستلزم وجود مناهج متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات البشرية و القدرة المؤسساتية ، كما جاء في تقدير الاتحاد الدولي بعنوان : الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة عام 1980 ، الذي اقر بالترابط والاقتصاد بالبيئة .

وقد اظهر توافق بين مفهوم المحافظة على الطبيعة وبين التنمية الاقتصادية وبالتالي تأسس مفهوم التنمية المستدامة على هذا الاستنتاج واصبحت تؤكد عل وجود علاقة وطيدة بين الاقتصاد والبيئة ثم بعد ذلك اصبح المفهوم الجديد ينمو شيئا فشيئا من اجل تحقيق اهداف التنمية المستدامة و التي تتمثل:

-التحكم في استعمال الموارد.

-توظيف تقنيات نظيفة تتحكم في انتاج النفايات واستعمال الملوثات.

-تكييف اساليب الاستهلاك مع المعوقات البيئية والاجتماعية، بمعنى اختيار الافضلية للحاجات على حساب الطلب.

ويتحدد مفهوم الاستدامة الذي ظهر حديثا، في معنى الحفاظ على البيئة وصيانته بشكل متواصل وبتحدد غالبا بالنسبة للفطرة الزمنية المعينة اى بسنين والقرون.

-ان التنمية المستدامة مازالت مبهمة لسبب عدم وضوح الرؤى الخاصة بكل فريق.

ان المفهوم الدقيق والمحدد للتنمية المستدامة لم يتوصل اليه بعد، الاغلبية لا يملكون القدرة على شرح معناها او مقاصدها كما حدث في عامي: 97–98، وجد الباحثون ان: 76 بالمئة من عينة اشخاص استجوبوا لم يطلعوا على هذا المفهوم وتبقي التنمية المستدامة جانب انساني يجب مراعاته وذلك ما فعلته منظمة الامم المتحدة في الدول النامية تحت اسم مصطلح التنمية البشرية المستدامة.²

محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002, ص 94.

 $^{^{1}}$ نسيمة عقون، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ابن باديس مستغانم، 2018 ، ص

ومع كل ما سبق من تعاريف يمكننا ان نقول ان التنمية المستدامة هي تقوم على استغلال المواد الطبيعية لفائدة المجتمع الانساني فان هذه الحماية دائما تصب لفائدة واستمرارية الانسان فهو المستفيد الاول من تجدد الطاقات وحماية الثروات.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند اليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة لتحيق تنمية ورفاع الاجيال الحلية دون المساس بقدرة الاجيال الاتية تابية لحاجياتهم.

حتى نتمكن من القول اننا بصدد تحقيق التنمية المستدامة علينا اولا تحديد مبادئها الاساسية التي تقوم عليها لكي يعرف مسارها وهي كثيرة ومتعددة على حسب المجال المراد تحقيقها فيه وسوف نذكر منها الاهم:

أولا: المبدأ الوقائي:

حيثما تكون هناك احتمالات وقوع اضرار بيئية جسيمة لا يمكن تداولها ، لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل لكسب تأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي .1

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع:

ظهر المبدأ اولا مرة سنة 1972، ويشمل حسب المشروع الجزائري فرض رسوم وضرائب اضافية على القائمين بالنشاط ملوثة تحميل الملوثين تكاليف تدابير وقائية،² بالإضافة الى رسوم تلعب محفزات الاقتصادية دورا مهما لتشجيع الافراد على حماية البيئة

منصل كمال، "مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عنصل كمال، "مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عنصل كمال، "مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عنصل كمال، "مبدأ الحيطة في المقوق، المستثمار و موقف المشرع الحيطة المستثمار و موقف المشرع الحيطة المشرع الحيطة في المشرع الحيطة في المشرع المشرع المشرع المشرع المشرع المشرع المشرع المستثمار و موقف المشرع الم

25

محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 , ص 60.

واداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص لممارسة النشاط او سحبها بل اكثر من ذلك يمكن المتابعة الجزائية .1

ثالثا: مبدأ الاحتياط:

تم النص على المبدأ من خلال وثيقة ربود جانيرو في مبدأ الخامس عشر منه كما تبناه المشرع الجزائري ايضا.

ويقوم على اتخاذ التدابير الازمة تجنب وقوع اضرار مختلة قد يصعب على المجتمع معالجة اثارها عملا بالمثال القاتل الوقاية خير من العلاج، فيكمن هذا المبدأ في منع التلوث الاعتداء على البيئة وذلك باستباق الاثار الضارة لمشروع او نشاط ما، ومثال ذلك انه اذ اظهرت الدراسة ان مشروعا ستترتب عنه اضرار في حالة انجازه فانه يحضر على الإدارة الترخيص به.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجعل للدولة اتخاذ التدابير اللازمة الاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حولا لآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسع مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وتحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع ، أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

وهكذا انطلاقا من معطيات علمية انية يتوجب على اصحاب القرار ان يتصرفوا قبل حدوث أي ضرر حتى وان لم يكن يقين تام باحتمال حدوث الضرر.

رابعا: مبدأ الاعلام والمشاركة الشعبية:

تتطلب التنمية المستدامة مشاركة واسعة لجميع الجهات في عملية عداد وتنفيذ الخطط التنموية نضر ألانها تنطلق من الاسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية والشعبية من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية وذلك لعدة الاساس اهمها: 1

26

عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012, 71.

وبقربان حماية الطبيعة من مسؤوليات الدولة المتقدمة والنامية، ويتحتم عليهم جميعا تأمين التنمية المستدامة ولتحقيق هذا البعد نحتاج الى:

-اسلوب الحكم الديمقراطي الراشد: تحتاج التنمية المستدامة على مستوى السياسي الى المشاركة المواطنين في قرارات، لان الجهود التي تتشارك فيها الجماعات كثيرا ما يصيبها الاخفاق.

-تطوير ادوات الاقتصاد البيئي والاعتماد عليها في ادارة الانتماء الوطني والعالمي.

-توفير ادوات الادارة البيئية السليمة، حيث ان نظم الادارة البيئية المتكاملة عن اول خطوة في اتجاه التنمية المستدامة، وهي وسيلة علمية وفعالة لاستعمال البعد السيء الاداري والثقافة الادارية للمؤسسات العامة والخاصة.²

خامسا: مبدأ العدالة

اولا علينا التفريق يبن نوعين العدالة، عدالة ما بين الاجيال وعدالة داخل الاجيال فالأول تعني عدالة بين الشباب والعجزة وعدالة بين الحاضرة والقادمة وعلى الصعيد الدولي تعنى عدالة بين الشمال والجنوب وبين الدول الفقيرة والغنية اما الثانية فيقصد بها:

العدالة الاجتماعية بهذا الصدد يشير اديت وايس براون ان كثير من اعمالنا تضع اثقالا بيئية خطيرة على الاجيال المقبلة، وعليه فان كل جيل يعتبر امينا على كوكب الأرض للأجيال القادمة ومستفيدا من وكالة الأجيال السابقة

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد

 $^{^{1}}$ عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 200

 $^{^{2}}$ عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، المرجع نفسه، ص 2

أساسية: البعد الاقتصادي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، في حين سنتناول البعد الاجتماعي الفرع الثاني وسوف نعرج على بيان البعد البيئي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المستمر وجود منهج اقتصادي عقلاني، اذ اظهرت العقود الاخيرة فجوة تتموية ما بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ويمكن توضيح الابعاد الاقتصادية في ما يلي:

- نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية: يلاحظ ان نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية في العالم الطبيعية في العالم المتقدم يفوق بكثير نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية في العالم المتخلف، اذ نجد على سبيل المثال ان استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط، و الغاز والفحم وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعلى منه في الهند ب 33 مرة وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الا الاقتصادية اعلى ب10 مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعه.

- ايقاف تبديد الموارد الطبيعية: اي اجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الهدر للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك بإجراء تغيير في انماط الانتاج والاستهلاك والبحث عن اساليب الفعالة لتلبية الحاجات الاقتصادية دون الحاق الضرر بالبيئة كالتقليل من تلوث الهوائي، والمياه والتربة، والتقليل قدر الامكان من النفايات السائلة والصلبة او معالجتها لتفادي أثارها الملوثة وما قد ينجم عنها من أمراض وأوبئة.

-مسؤولية الدول المتقدمة عن التلوث وعن معالجتها: الكن معظم او جل اسباب التلوث البيئي الناجم عن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية من قبل الدول الصناعية ، مما يوجب عليها تحمل قيادة التتمية المستدامة وهذا للتوفر هذه الدول على موارد ما لية تقنية وبشرية كفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيا انظف ، بإضافة الى قيام بتحويل

اقتصاداتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها وكذا مساعدة الدول النامية في تعزيز و تحقيق التمية المستدامة كون ذلك استثمار في مستقبل الكرة الارضية .1

-تقليص تبعية البلدان النامية: ثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج الى دراسة دقيقة، ذلك انه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتتخفض اسعار السلع الاساسية بدرجة كبيرة، مما يحرم البلدان النامية من ايرادات تحتاج اليها احتياج ماس: مما يستوجب الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي.

وبالتالي التوسع في التعاون الاقليمي، وفي التجارة فيما بين البلدان النامية، وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في الاخذ بالتكنولوجيا ت المحسنة.

-المسواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في المداخيل: هناك تفاوت ما بين فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع افراد المجتمع وفيما بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وهذا ما يضع حاجزا هاما امام التنمية اذ ان المساواة تعمل على الارتقاء بالتنمية و النمو الاقتصادي، لتحسين مستويات المعيشة، مما يؤدي الى التقارب ما بين مداخيل افراد المجتمعات.

-تقليص الانفاق العسكري: ان التنمية المستدامة لابد ان تعني في جميع الدول تحويل الاموال من الانفاق على الاغراض العسكرية الى الانفاق على احتياجات التنمية.

وبالتالى تقليص الانفاق العسكري سيزيد من سرعة عجلة التنمية .

ويرتكز هذا المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية.

_

¹_دوجلاس موسشیت، مبادئ التنمیة المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولیة لاستثمارات الثقافیة، القاهرة، 2000, ص 26.

ويشير على وجه التحديد الى مفهوم الاحتياجات الاساسية للفقراء العالم الذي ينبغي اللاؤهم الاولوبة الاولى:

الفرع الثاني: الابعاد البشرية:

تبرز فكرة التنمية المستدامة كدعامة اساسية في رفض الفقر والبطالة ، والفجوة الكبيرة بين الاغنياء و الفقراء ، ويتجلى ذلك عن طريق المسواة الاجتماعية ، وتشمل الابعاد البشرية ما يلي :

- تثبيت النمو الديمغرافي: تعني التنمية المستدامة فيما يخص الابعاد البشرية العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو امر بدا يكتسي اهمية بالغة، ليس لان النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية اصبح امر مستحيلا استحالة واضحة فقط بل كذلك لان النمو السريع للسكان في بلد او منطقة ما يحد من التنمية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة للإعادة كل ساكن. 2

-استخدام الكامل للموارد البشرية: تنطوي التنمية المستدامة كذلك على استخدام الموارد البشرية المستخدمة استخداما كاملا، بتحسين التعليم و الخدمات الصحية ومحاربة الجوع. ومن المهم بصورة خاصة ان تصل الخدمات الاساسية الى الذين يعيشون في فقر مطلق او في المناطق النائية، ومن هنا فان التنمية المستدامة تعني فيما وراء الاحتياجات الأساسية لتحسين الرفاه الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي

والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية و الفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو اليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

-الصحة والتعليم: تتفاعل التنمية البشرية تفاعلا قويا مع الابعاد الاخرى للتنمية المستدامة

2_زرنوخ ياسمينة , إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة, فرع التخطيط , 2005 , ص 124.

-

يقة شريف والعيب عبد الرحمن، (العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة)، أبحاث اقتصادية و إدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 04, ديسمبر 2008, ص 100.

ومن ذلك مثلا ان السكان الاصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ، و وجود قوى العمل الحسنة التعليم ، امر يساعد على التنمية الاقتصادية .1

ومن شأن التعليم ان يساعد الفلاحين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية افضل .2

-اهمية دور المرأة : لدور المرأة اهمية خاصة ، ففي الكثير من البلدان النامية يقوم النساء والاطفال بالزراعات المعيشية ، والرعي وجمع الحطب و نقل الماء ، وهم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ ، ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة .

والمرأة بعبارة اخر هي المدبر الاول للموارد والبيئة في المنزل كما انها هي اول من يقدم الرعاية للأطفال ، ومع ذلك فكثير ا ما تلقى صحتها وتعليمها الاهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال وتعليمهم .

والمرأة الكثر تعليما ، لديها فرص اكبر في الحصول على وسائل منع الحمل ، كما ان معدلات خصوبتها اقل في المتوسط واطفالها اكثر صحة ومن الشأن الاستثمار في صحة المرأة وتعليمها ان يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة .

-الاسلوب الديمقراطي في الحكم: اهتم مفهوم التنمية المستدامة بالجانب السياسي، اذ تعرف الديمقراطية على انها نظام الحكم وطريقة الحياة اي وضع السلطة السياسية في ايدي الاكثرية.

وان المركزية الديمقراطية هي ديمقراطية في اللفظ ، وديكتاتورية في المضمون اي ديكتاتورية الحزب الوحيد الحاكم ، فهذا حسب المفهوم اللبرالي اذ يمكن ان يتحقق الحكم الراشد وبرنامج الصلاح عبر ما يلي

- زيادة الشفافية وتأسيس وحماية حرية الاعلام

2_سنوسي وزليخة و بوزيان الرحماني هاجر، (البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل 2008 , غير منشور , ص 07.

محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئة المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 , ص $^{-1}$

- زيادة المشاركة فغي صنع القرار .

ويشير هذا البعد الى العلاقة بين الطبيعة والبشر ، والى النهوض برفاه الناس ، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعلمية الاساسية ، والوفاء بالحد الادنى من الامن ، واحترام حقوق الانسان .

كما يشير الى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

الفرع الثالث: الإبعاد البيئية:

ويعرف بالحفاظ على الموارد المادية و البيولوجية ، اي استخدام الامثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم ، وهذا من خلال الركائز التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي : 1

-حماية الموارد الطبيعية: تتعرض موارد الطبيعية للأرض لعملية التبديد الجائز من قبل الانسان الذي يبحث عن الربح ولا يهمه استنزاف ثروات الارض ، اذ سيأتي يوم تصبح فيه الارض غير قادرة على اشباع اقل متطلبات الحياة للأجيال القادمة ، لذا فتنمية المستدامة تحتاج الى حماية الموارد وتعمل على استخدامها بكفاءة .

-الحفاض على المحيط الامائي: هناك من يرى ان الحروب الحالية قائمة استراتيجيتها على المياه الجوفية.²

ان التنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد لاستخدامات المبذرة ، وتحسين كفاءة شبكات المياه ونوعيتها ايضا ، استخدام المياه السطحية بمعدل لا يحدث اضطربا في

32

جميل طاهر، النفط و التنمية المستديمة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكوبت، 1997 , ص03.

النظم الايكولوجيا التي تعتمد على هذه المياه ، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها . 1

-صيانة ثراء الارض في التنوع البيولوجي: ان التنمية المستدامة تعني ان يتم صيانة ثراء هذه الاراضي وابطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجيا وان امكن وقفها.

التنوع البيولوجي يقصد به مجموعة الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعمتها الوراثية فالأنظمة البيئية التي تتطور فيها والتنوع البيولوجي اساسي للمساعدة على التكيف مع التغيرات .

-حماية المناخ من الاحتباس الحراري: لقد ادت ظاهرة الاحتباس الحراري الى ارتفاع غير مسبوق في درجات الحرارة حول العالم، وبذلك ارتفعت درجة الحرارة الغلاف الغازي بمعدل يتراوح بين درجة وثلاث درجات في خمس سنوات ماضية و ادى الاحتباس الحراري الى انصهار الجليد في القطب الجنوبي، بإضافة الى ان هذه الظاهرة تشكل خطرا كبيرا خاصة على الدول الفقيرة التى يمكن اعتبارها ضحية استغلال الدول الغنية لهم.

ويحتل التحدي المتمثل في تقييم وإدارة العلاقات المترابطة المعقدة بين الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مكان الصدارة فيما يرتبط بأعمال التنمية المستدامة .

فالنمو الاقتصادي على سبيل المثال ، يمكن تحقيقه من خلال القوى الابداعية البشرية التي تمكن من تغيير الطبيعة لتفي بالاحتياجات الاساسية ومتطلبات الراحة المادية المطلوبة للحياة اليومية .

وتستتبع عملية التغير هذه في احيان كثيرة استنفاد البيئة الطبيعية ، المسألة التي يمكن ان تؤدي الى تلوث الهواء وتغير المناخ وفقدان التنوع الاحيائي .

_

¹_Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris ,2008 , P 05.

وبالتالي يكون على صانعي السياسات ان يتخذوا قرارات صعبة لتحقيق التوازن الصحيح بين الاهداف الاقتصادية والبيئية وبالنظر الى ان الفوائد تعود على فئات مختلفة في اوقات معينة ، فأن تحديد مستوى ومعدلات الاستثمار في كل مجال وفي اي وقت معين ينطوي على خيارات صعبة . 1

ويلزم تقييم النتائج الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية الايجابية والسلبية التي تترتب على تغيير السياسات . كما يلوم تحديد المجالات التي تقدم فيها اي التي تسفر فيها الفوائد المتحققة في ميدان او أكثر من خسائر في ميدان اخر ، السبل الكفيلة بتقليل الاثار السلبية الى ادنى حد .

وقد اخذ العديد من الدول المتقدمة والنامية على حدى سواء لمفهوم التنمية المستدامة ، وتطور تصور هذا المفهوم مع مرور الزمن اذ انه كان سابقا يركز على البعد البيئي واصبح حالا يركز على التنمية المستدامة بوصفها عملية تشتمل على اهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية .

كما ان تحقيق التنمية المستدامة يستدعي تبني سياسات عميقة الاثر واجراء اصلاحات مؤسسية وانخراط جميع القطاعات (العام والخاص والمجتمع المدني). فيها لان مسؤولية التنمية المستدامة هي مسؤولية الجميع.

الفرع الرابع: البعد التكنولوجي:

يستوجب تحقيق التنمية المستدامة وجود تكنولوجيا تكون صادق للبيئة اي تتمتع بكفاءة بيئية اذ يمكن ان يكون التطور التكنولوجي في صالح البيئة والاقتصاد في شكل دائم اذا كان يعمل على تقليص التلوث البيئي ايضا اذ كان ينطوي على احراز تقدم تقني هام يعمل على التقليل من النفايات وذلك بإجاد منتجات بيئية مثلا منتج السيارات الهيدروجينية ،

-

أرزور إبراهيم، (المسألة البيئية والتنمية المستدامة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية في الفترة 00_{-00} , غير منشور, ص 17.

بالإضافة الى ايجاد منتجات لا تضر بالبيئة سواء من حيث انتاجها توزيعها واستخدامها وكذا سهولة التخلص منها ولكي يتم تحقيق التنمية المستدامة يجب مرعاه عدده امور اهمها استخدم التكنولوجيا الانظف.

- -الحد من انبعاثات الغاز.
- -استخدام قوانين البيئة من التدهور البيئي .
- -ايجاد وسائل بديلة او طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها .
 - الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون 1 .

35

 $^{^{-1}}$ امنة بوخدنة، السلوك البيئي للمستهلك كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص $^{-6}$

ملخص الفصل الأول:

لم تبرز إشكالية العالقة بين البيئة و التنمية إلا منذ فترة قصيرة نسبيا , يرجع ذلك للعديد من الاسباب , على رأسها حداثة مفهوم البيئة نسبيا , كما انا الالتفات إلى عالقة ذلك المفهوم بغير من ما حوله من مظاهر الحياة , لم تكن على ذلك النحو من العمق و النضج الذي كشف عن التقدم العلمي فيما بعد إن كان ذلك معروفا على مستوى العالم الصناعي المتقدم , فالنمو المتواصل للنشاط الاقتصادي و ما صاحبه من تطور تكنولوجي و ابتكار تقنيات حديثة الاستغلال الموارد الطبيعية أثر على البيئة , وأصبح التلوث البيئي من بين المشاكل الخطيرة التي يعاني منها العالم , بحيث تفاقمت مخاطر و تعددت مظاهره مع الانتقال أثاره على كافة الدول و قد تجلى التدهور البيئي في ارتفاع مستويات التلوث و استزاف الموارد الطبيعية , الامر الذي يدفعنا إلى ضرورة العمل على تحقيق تنمية مستدامة تحافظ على البيئة و تضمن احتياجات أجيال المستقبل.

الفصل الثاني

~العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة ~ ~ المبحث الأول: تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية.

~ المبحث الثاني: تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات التنمية المستدامة التشاركية.

يعد موضوع الإنسان وعلاقته بالطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها بعلم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة من بين تلك الأسئلة هل أن الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟

بعدما كان الإنسان، بسيطا في تعامله مع البيئة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها فكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة آنذاك قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، إلا أن الإنسان أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها.

فإذا كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشية، إلا أن مساوئه لا تعد ولا تحصى وذلك يجعل الطبيعة ضحية، إذ أصبحت اليوم في تدهور مستمر وذلك راجع للاعتداءات العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها من طرف الإنسان، ومن ثم اختل التوازن البيئي بين مختلف عناصره.

هذا ما أدى إلى ما يسمى بالأزمة الإيكولوجية الناجمة عن الضغط على الموارد الطبيعية، ملحقا بها أضرارا من جهة ومن جهة أخرى تشكل خطرا على الإنسان في حد ذاته وكذا المحيط الذي يعيش فيه، مسببا في تهديد لحياته ولحقوق الأجيال القادمة.

ومن أجل حل هذه الاعتبارات اتجهت دول العالم لاتخاذ تدابير ضرورية من أجل القضاء أو على الأقل الحد أو التقليل من الأزمة الإيكولوجية وذلك بوضع مجموعة من المعاهدات والبروتكولات التي تهدف كلها إلى حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة لملائمة حياة الإنسان واحداث توازن بين البيئة ونشاط الإنسان.

لقد استجابت الجزائر لهذه الاتفاقيات بعد معاهدة ستوكهولم، فسنت أول قانون لحماية البيئة لسنة 1983 بموجب قانون 83-03 الهادف إلى حماية وصيانة كل الموارد الطبيعية والمحافظة عليها بمكافحة كل أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، وأعيب على هذا التشريع أنه أغفل إدراج التقنيات الضرورية من أجل معالجة الأخطار والقضاء عليها.

مما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون بعد المصادقة على مؤتمر ربو دي جانيرو بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة.

إضافة إلى أن قانون 03-10 قد أدرج سياسة وخطة من أجل التصدي للمشاكل البيئية محددا الآليات القانونية اللازمة من أجل التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن النشاطات التنموية.

كما أنها دعمت السلطات العمومية في هذا القطاع في إطار مؤسساتي مختص في مجال البيئة من أجل الاستمرار في هذه النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة.

ثم تلت هذه القوانين مجموعة من التشريعات في هذا المجال كالقانون المتعلق بالتهيئة والعمران وقانون المياه وغيرها من القوانين الأخرى...الخ.

من هذا المنطلق ارتأينا من خلال هذ الفصل إلى دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وذلك بدراسة تحقيقا للتوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة والتي تبين جوهر العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة وفي سبيل ذلك قسمنا خطة عملنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول عرجنا فيه على دراسة التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية واما الثاني فقد خصصناه لدراسة تحقيق التنوازن البيئي وفق اليات التنمية المستدامة التشاركية .

المبحث الأول: تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية:

باعتبار البيئة و التنمية أصبحتا من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، و باعتبار الدولة المدافع و الحامي الأصيل عن الحقوق ، و في إطار الموازنة بين هذين الحقيق تتدخل الدولة بصفة انفرادية من خلال ثلاث آليات يأتي على رأسها أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات كالتراخيص و التصاريح فضلا قرارات الإلزام أ، وهو ما سنعرج عليه بالشرح في المطلب الأول تحت عنوان الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي ، أما الآلية الثانية فتتمثل في أسلوب النظام الجبائي البيئي و الذي يكرس مبدأ الملوث الدافع ، و يتضمن تطبيقين أساسين هما النظام الجبائي البيئي الردعي و النظام الجبائي البيئي عير الردعي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني وذلك تحت عنوان النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي:

ان الضبط الإداري في جميع الحالات اجراء تباشره السلطة بمفرده وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام وما على الفرد الا الخضوع والامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون.

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحه وسائل التدخّل عن طريق

40

 $^{^{1}}$ _ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 2013، ص 2013

استعمال امتيازات السلطة العامة¹، و تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص و التصاريح و الحظر والإلزام.

إن الترخيص الإداري ومن أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره.2

و تبعا لما سبق سوف نعالج من خلال هذا المطلب التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني و الصناعي في الفرع الأول في حين سوف نعرج على التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة و الخطرة، و تنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية و الكيمائية، و لا سيما فني مرحلتي استخراج المواد الخام و معالجتها، و بالرغم من أن بعض النفايات الصلبة يمكن معالجتها و التخلص منها، إلا أن البعض الآخر تعتبر نفايات خطرة تتطلب تقنيات خاصة لإدارتها، و انطلاقنا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، و تتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين³، الأول يتمثل في التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة وهو ما سنوليه بالدراسة أولا ، أما الثاني فتتمثل في التراخيص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة و هو ما سنعرج عليه ثانيا.

¹_يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غير منشور ، ص02.

 $^{^{2}}$ عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر ، ط. 1، 2003 من 2 .

 $^{^{3}}$ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 3

أولا: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

إن إنشاء أي منشأة مصنفة أو استغلالها لابد أن يمر بمسار إجرائي يستهدف الحصول على الإذن بإنشاء المؤسسة المصنفة، ينقسم هذا المسار الإجرائي إلى مرحلتين: إيداع ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ثم دراسة هذا الملف.

أ- إيداع ملف طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة:

تتحد الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة الخاضعة للترخيص في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، ما عدا الوثائق الفنية المطلوبة، مع ضرورة الإشارة إلى أن المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وفي نفس الموقع، يقدم بصددها طلب واحد لرخصة الاستغلال، وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت. وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الاستغلال يضم الوثائق التالية:

- -1طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة.
- 2-وثيقة تقنية تتضمن: اسم المستغل، لقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوان المستغل، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتزم طالب الترخيص ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط.
- 3-مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.
 - 1/50000 و 1/25000 و 1/25000 و 1/25000 و 1/25000 و 1/25000 و 1/25000

- 5-مخطط وضعية مقياسه 1/255 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100 متر، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- 6-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35مترا على الأقل من المؤسسة ،تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

7-مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة.

8-دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية، وموجز التأثير وتقرير عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة¹.

تودع الملفات لدى مديرية البيئة على مستوى الولاية في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة، وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة، أما الوثائق التقنية (دراسة وموجز التأثير – دراسة الخطر – تقرير المواد الخطرة)فيتم إيداعها في 10 نسخ. عند الإيداع يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف، فإن ثبت استكمالها يتم تسليم وصل إيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشأة وتاريخ الإيداع، يوقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهو بالتفويض مدير مديرية البيئة الولائية. أما في حالة عدم استكمال الوثائق أو المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل استكمال الوثائق الناقصة وإعادته بعد ذلك.

43

المواد 5-8-9 من المرسوم التنفيذي 60-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة و يحدد قائمتها.

ب - دراسة طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة:

بعد إيداع ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة يعد محضر إرسال إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة السبعة عشر، يرسل الملف إلى كل عضو مع التوقيع على محضر الاستلام وتحديد تاريخ الاستلام. تتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ. يتم إرسال الرأي إلى مصلحة التنظيم والرخص، ليوضع مع الملف. في حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات لإزالتها وذلك إما مباشرة من طرف عضو اللجنة المتحفظ أو عن طريق مصلحة التنظيم والرخص.

يتم كذلك دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصيلة أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة، تركز هذه الدراسة بالخصوص على الوثائق التقنية، تتضمن دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات الواجب إزالتها، والتي يتم بصددها تحرير رسالة لمودع الطلب، والذي يلجأ إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر. 1

بعد إعداد دراسة رفع التحفظات ودراستها هي الأخرى وقبولها يختلف الأمر، إذ تختلف الإجراءات اللاحقة باختلاف نوع الوثيقة التقنية ففيما يخص دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطيرة لا توجد نصوص توضح طريقة اعتمادها أو دراستها، فعدم صدور النص الذي يبين كيفيات دراسة والموافقة على دراسات الخطر يجعلنا أمام فراغ قانوني، والسؤال الذي يطرح هو ما هي الجهات المختصة بهذه الدراسة ؟

إن غياب نص صريح يتعلق بدراسات الخطر يوحي بأن دراستها تتم على مستوى لجنة المنشآت المصنفة الولائية، لكن الأمر ليس كذلك إذ بالبحث في التنظيم الداخلي للإدارة

المادتين7-8 من المرسوم التنفيذي 70-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، 70 عدد 34 مؤرخة في 22ماي 3007، ص32.

المادة 15 مرسوم 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة. 2

المركزية في وزارة البيئة يتضح وجود مديرية تقييم الدراسات البيئية التي تتبع لمديرية البيئة والتتمية المستدامة. تضم مديرية تقييم الدراسات البيئية مديريتين فرعيتين: الأولى هي المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والثانية المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية التي من مهامها دراسة وتحليل مدى مطابقة دراسات الخطر وإبداء رأيها فيها أباذن دراسات الخطر على غرار دراسات التأثير يتم إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة من أجل دراستها والموافقة عليها وهذا مطبق عمليا ومن ثم إعادتها إلى لجنة المنشآت على مستوى الولاية لاستكمال دراسة ملف طلب الترخيص.

بخلاف دراسات الخطر حددت النصوص بدقة إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير والموافقة عليهما، حيث يعلن الوالي أو مدير البيئة-بموجب التفويض- بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو الموجز من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه 2.وفي هذا تأكيد على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين، كصورة من "الديمقراطية الإيكولوجية." من أجل تحقيق هذه الديمقراطية أكد القانون على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بالتعليق في مقر الولاية، البلديات المعنية وموقع المشروع، والنشر في يوميتن وطنيتين، ويجب أن يتضمن الإعلام: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض. ترسل أي طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص والذي يدعو الشخص

المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 70-351 مؤرخ في 81نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة ج.ر.ع.73.س.2007، ص.6.

المادة 9 مرسوم تنفيذي 70 -145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على السئة.

 $^{^{3}}$ طه طيار، دراسة التأثير في البيئة -نظرة في القانون الجزائري -، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب، الجزائر، ع 1، 1991.

المعني للاطلاع على الدراسة في مكان معين و يمنحه مهلة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته 1 .

ترجع أسباب إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم إلى كونهم أصحاب المصلحة الأكبر في ضمان "صحة بيئتهم" والأقل قدرة على رفع مطالبهم والمشاركة في استخدام الموارد والتأثير في القرارات، والدفاع عن صحتهم ومصادر عيشهم.2

بموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يعين الوالي محافظ محقق يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر ويسجل جميع الآراء. يجري المحافظ كل التحقيقات ويجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، في نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل التحقيقات ويرسله للوالي. يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء واستنتاجات المحافظ ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة.

يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع ودراسة التأثير ودراسة الخطر أو موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة إلى الجهة المختصة بالمصادقة عليها، وهي إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة مدى التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة محليا بالنسبة لموجز التأثير، تقوم هذه الجهات بدراسة دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة بهما مع إمكانية الاستعانة بالخبرة أو القطاعات الوزارية المعنية، على أن لا تتجاوز مدة الدراسة والفحص 4 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي. يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ودراسة الخطر، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة المرفق معه، يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

المادة 10^{-1} مرسوم تنفيذي 07^{-145} يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على السئة.

 $^{^2}$ _ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، د. ط، 2 _ 2007، ص 2 .

يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي، الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع. في حالة الرفض يمكن لهذا الأخير ودون المساس بالطعون القضائية أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز جديد، تتم دراسته والموافقة عليه حسب نفس الإجراءات والأشكال سالفة الذكر.

لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال البناء والتشييد المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير إلا بعد الموافقة على هذين الأخيرين 1.

بعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر، وتقرير الموارد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحضر صاحب الطلب مناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة فلا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، الذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصيل على مقرر الموافقة المسبقة.

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم قد حدد أجل ثلاثة أشهر من إيداع ملف الطلب لتسليم رخصة الموافقة المسبقة بالإنشاء، وبالمقابل نجده يحدد أجل شهر من أجل استكمال دراسة أو موجز التأثير ويمنح أجل شهر للتحقيق العمومي، ومهلة 4 أشهر لدراسة دراسة أو موجز التأثير من طرف الجهة المختصة بالموافقة عليها وذلك ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق

المواد من 12 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادة 16-17-18 مرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة. 2

العمومي¹. يتضح إذن من خلال كل هذه المواعيد أن هناك تناقض صارخ بينها، وإذا كان من الناحية النظرية يصعب الجمع بين كل هذه المواعيد، إذ يتضح أن مهلة دراسة التأثير وحدها أطول من المهلة المقررة لمنح الموافقة المسبقة بالإنشاء، فإن الجمع بين كل هذه المواعيد عمليا مستحيل، وهذا هو الواقع إذ قد تصل مدة منح الموافقة المسبقة إلى سنة وأكثر.

بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير - وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب. بعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات في البيئة و تخفيفها أو الفئة الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة و تخفيفها أو إزالتها 2. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن كان التنظيم يحدد مدة معينة للشروع في الاستغلال ينتهي بانتهائها دون بدأ الاستغلال مفعول القرار المتضمن الترخيص الإداري3، تخلى المنظم عن هذا التوجه ولم يشر إلى تقييد الترخيص بالاستغلال بمدة محددة.

إلى جانب رخصة استغلال منشأة مصنفة لابد من الحصول على رخص أخرى قبل الشروع في الاستغلال.

 $^{^{-1}}$ _ المادة 6 من المرسوم التنفيذي $^{-00}$ _ 198 ليضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة و المواد 8 _ 10 _ 17 من المرسوم التنفيذي $^{-07}$ _ 10 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المواد 6-19-20-20 مرسوم تنفيذي 60-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

 $^{^{-3}}$ المادة 19 من مرسوم 76–34، و المادة 19 من مرسوم 88–149.

ثانيا: التراخيص المتعلق بإدارة وتسير النفايات:

إن نظام الرخصة هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها، وهذه الرخص كثيرة نظرا لتعدد المواد والأشياء التي قد تشكل خطرا ثم اختلاف درجة خطورتها أفإلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي قد يتطلبها استغلال المنشأة، مثل رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، ورخصة إنتاج واستيراد المواد السامة، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها.

أ- رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة: النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة الخطرة النفايات الخاصة التي تحتويها يحتمل أن تضر الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة²،أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها وتفريغها³.

تخضع عملية نقل هذا النوع من النفايات لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁴.وتمت الإحالة إلى التنظيم، لكن هذا الأخير لم يتضمن ملف طلب الترخيص بنقل النفايات ولا كيفيات منحه ولا خصائصه التقنية، بل أحال بدوره إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل. غير أن المرسوم التنفيذي ألزم كل ناقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة، تكمن أهمية هذا الترخيص في كونه وثيقة تثبت تأهيل الناقل بنقل النفايات

علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط $^{-1}$ 1، 2008، ص $^{-2}$ 00، ص

 $^{^{2}}$ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جرع 3 81، 2004 من 3

⁴_المادة 24 من القانون 01–19.

الخاصة الخطرة، يقدمه عند كل عملية مراقبة من السلطات المختصة كدليل على قانونية النشاط الذي يمارسه 1.

رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام :يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك وما كان منه ذو طابع سام أو ينطوي على خطورة فإن إنتاجه أو استيراده يخضع لرخصة مسبقة ألى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، أو يودع مباشرة على مستوى المديرية مقابل وصل استلام لا يعد بأي حال من الأحوال رخصة مسبقة أو مؤقتة. تسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، في أجل 45 يوم من إيداع الطلب قابلة للتمديد بـ15 يوم إضافية. يتعلق هذا الأجل بمنح الرخص أو رفضها على السواء. يجب على المستقيد من الرخصة المسبقة للصنع استظهارها عند كل عملية مراقبة، كما لا تقبل المنتوجات الاستهلاكية السامة على التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للستيراد. يمكن سحب الرخصة في حال افتقد أحد العناصر التي سلمت من أجلها، بعد إنذار كتابي للمعني بالأمر يدعى فيه للامتثال للتشريع والتنظيم خلال شهر من التبليغ 3.

ت - رخصة تثمين النفايات وإزالتها: يلزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها، وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك بأن

المادة 14 $^{-14}$ ، المرسوم التنفيذي 04 $^{-409}$.

المادة 2-1 من المرسوم التنفيذ رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، جرع 46، 46، 1997، ص 21.

تتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة ¹.وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تثمين النفايات وشروط إزالتها خصوصا نفايات التغليف، وقد أخضع المرسوم تثمين النفايات لرخصة تسلمها الإدارة المعنية وذلك بعد الاستجابة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط، أما عن كيفيات طلب هذه الرخصة ومنحها فقد تمت الإحالة فيها إلى تنظيم آخر. ويمكن في كل حال سحب رخصة تثمين النفايات من طرف السلطة المختصة في حال إثبات أي إخلال بالإجراءات المعمول بها.²

الفرع الثاني: الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني:

قد يبدو للوهلة الأولى أن قانون التهيئة والتعمير ⁸و منا يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة .

ونفس الشيء ينطبق عن القانون 03_03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه

المادة 7-8-11 من ق01.0-10 يحدد كيفيات نقل النفايات و مراقبتها و إزالتها. 1

[.] 11 س 2002 مؤرخ في 11نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف، ج ر . ع 74 مؤرخ في 11نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف، ج ر . ع 74

 $^{^{2}}$ لقانون 2 و المعدل و المتمم المؤرخ في 2 10_12_10 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 2

يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها من جهة، و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناطق أرضية و بحرية محمية.

و في هذا الإطار توجد ثلاثة أنواع من الرخص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم).

و نحن في هذا الجزء من البحث سنركز بالدراسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره .1

و بناءا عليه سنوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد شروط طلب رخصة البناء أولا ، ثم شكل طلب رخصة البناء ثانيا .

أولا: مفهوم رخصة البناء.

رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، يسلم لتشييد بناء، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسيع العمراني، فإن هذا الأمر يستوجب علينا التعريف بها ثم تحديد أهدافها.

أ- تعريف رخصة البناء.

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى في المادة 52 من القانون رقم 90-29 بالنص على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية وإنجاز جدار

_

 $^{^{-1}}$ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص $^{-2}$.

صلب للتدعيم أو التسييج 1 ، وهو نفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها:

" يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء "

فمن خلال محتوى المادتين يتبن لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري 2 لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض 3 يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة.

ب- أهداف رخصة البناء.

أهداف رخصة البناء متعددة أهمها:

-1هي أداة لمراقبة 4 احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة والتعمير -1

2- تعمل رخصة البناء على احترام وضمان ترتيبات المخطط العمراني وهو ما نستخلصه من نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها:

" لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه......"

-3 تسمح بإجراء عملية الرقابة على إنشاء البنايات وتشييدها

4- تساهم في الحفاظ على جمال الطبيعة وتنسيق المباني.

5- هي وسيلة ناجعة لتنظيم وتأطير التطور العمراني.

المادة 52 من القانون رقم 90–29، مؤرخ في 29 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 صادر في 29 ديسمبر 1990، معدل و متمم.

 $^{^{2}}$ المادة 43 من المرسوم التنفيذي 2

 $^{^{-1}}$ المادة 34 من المرسوم التنفيذي $^{-3}$

^{.1990} مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 5 _

6-هي وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعة قابلة للهدم وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 040 التي جاء فيها:

" عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام......

ثانيا: طلب رخصة البناء.

يقدم طلب رخصة البناء من قبل المالك أو الوكيل الذي يجب أن تتوفر لديه شروط خاصة، وضرورة تحضير ملف يحتوي على بعض المستندات والبيانات.

أ- الشروط الخاصة بطلب رخصة البناء.

فحسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 طلب رخصة البناء يجب أن يقدمه:

- المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها بمقتضى عقد رسمي للملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين ومشهرين لدى محافظة الشهر العقاري.
- أو الوكيل وهو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة البناء لحسابه وباسمه.
- أو المستأجر المرخص له قانون: يسمح القانون للمستأجر بالحصول على رخصة البناء ويتعلق الأمر بالأعمال الضرورية للعين المؤجرة.

ب-مضمون الطلب.

يجب على صاحب الطلب أن يحتوي ملفه وثائق تثبت صفته كمالك كما حددتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالفة الذكر، ومستندات خاصة بالبناء حسب ما حددتها المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالفة الذكر.

الوثائق التي تثبت الصفة.

تتمثل هذه الوثائق التي يجب على صاحب الملف أن يقدمها فيما يلي:

- نسخة من عقد الملكية و نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن القانون العقاري¹.
- أو توكيلا طبقا لأحكام القانون المدني، الذي يكون في شكل رسمي طبقا لأحكام المادة 324 من التقنين المدني الجزائري.
 - نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية².

إلى جانب الوثائق التي تثبت صفة المالك التي نصت عليها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، تصنيف المادة 35 من نفس المرسوم بعض الوثائق الخاصة بالبناء والتي يتولى تقديمها طالب رخصة البناء.

المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

 $^{^{2}}$ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00 06 مؤرخ في 2 يناير 200 06، سابق الذكر، نشير هنا أن المشرع الجزائري بعد الكارثة التي عاشتها الجزائر عقب الزلزال الذي عرفته في سنة 200 06 والذي كشف عن عدة حقائق من بينها لغش والتدليس في البناء لعدم احترام البنائين للمواصفات التي يفرضها قرار رخصة البناء، لهذا أصبح يحدد بدقة لمقاييس الموقع ونقاط الاستدلال الخاصة بعملية البناء.

[.] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، سابق الذكر.

المطلب الثاني: النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع:

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأبشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر ، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي ألفا فالجباية البيئية تقد من الأدوات الاقتصادية الناجحة حالياً والأكفىء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم 2 بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوبين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة³.

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية 5 و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى 1 .

¹ _ عبد المنعم بن أحمد و خلفاية زاهية، الضبط البيئي المحلي كألية لحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5, العدد 9, ص 323.

 $^{^{2}}$ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 2 007، ص $^{-}$ 0 كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 2

 $^{^{3}}$ فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية «جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 3 2010 $^{-}$ 2009، $^{-}$ $^$

 $^{^{4}}$ أكمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث مرجع سابق، ص 100

حبد المنعم بن أحمد، الضبط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 5

فالجزائر أقرت الجباية البيئية ² عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03–10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية 91– 25 ³ حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما الدور الذي تقمصته الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري ؟، فهل دورها تحفيزي يشجع الشركات والأفراد من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها، أم دورها ردعى يهدف إلى معاقبة الملوثين؟ و تبعا لما سبق سوف نعالج من خلال هذا المطلب

 $^{^{-1}}$ يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيما يلي $^{-1}$

⁻ الضرائب البيئية: هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة، و تقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

⁻ الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

⁻ الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب و حجم الإستهلاك .أنظر في ذلك : بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص106

 $^{^{-2}}$ بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية . أنظر عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ، 07.

 $^{^{-3}}$ القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

مفهوم الجباية البيئية في الفرع الأول وتحديد المكلف بالجباية البيئية ومحلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية:

تعددت تعاريف الجباية البيئية لعدم تحديد المكلف بها بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب والرسوم الأخرى لعدم ضبط وعائها، نظرا لتغير ثوابتها الأساسية كونها لا تفرض على المقاس الواحد يناسب كل الحالات، لذا نتطرق في هذا العنصر للتعاريف المقدمة بشأنها وتحديد المكلف بها ووعائها و في هذا الشأن سوف نعالج مفهوم الجباية البيئية من خلال التعريج على تعريف الجباية البيئية أولا والضرائب البيئية ثانيا والرسوم البيئية ثالثا والحوافز والإعفاءات الجبائية رابعا.

أولا: تعريف الجباية البيئية:

لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة مابين 1908–1944،هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى 1908–1944،هذه ([pigouviennes])2.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت وعائها أو ما ينوب عن عبارة عن وحدة طبيعية.

¹_محمد بن عزة وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مداخلة، ص

 $^{^{2}}$ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية – مجلة الباحث –جامعة قاصدي مرباح، ورقلة عدد 7، 2000–2010، ص349.

أما الديوان الأوروبي للإحصاء، فقد عرفها على أنها (اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها).

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها (كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين)1.

كما أن الاتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية، يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا، إذا كان الوعاء الخاضع له الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة.

وحسب النشرة الإعلامية نفسها فإن هناك نوعين من اقتطاعات البيئة:

*تلك التي تمس انبعاثات الملوثات، رسوم تلويث المياه، الرسوم على الانبعاثات الرنانة (Sonore) في مجال الطيران.

*تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنزين....)2.

وعرفها الدكتور فارس مسدور بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة³، وعليه يشمل التشريع الجبائي البيئي ما يلي:

- -

¹_طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6، 2007، ص317.

²_ محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مرجع سابق، ص 156.

 $^{^{-3}}$ فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص $^{-3}$

ثانيا: الضرائب البيئية:

الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث وجميعها لها معنى واحد، فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الضرائب البيئية بأنها (ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية).

فالضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبية البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار لا في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث¹.

ثالثا: الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب)

¹_ نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد الخامس عشر، الأكاديمية العراقية العلمية، ص 11.

رابعا: الحوافز والإعفاءات الجبائية:

فالنظام الجبائي لا يقتصر على الضرائب، وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن الضرائب والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة أ، ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث2.

علما أن الإعفاء والتحفيز قد تأخذ الأشكال التالية:

*الإعفاء الدائم لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

*الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

الفرع الثاني: تحديد المكلف بالجباية البيئية ومحلها:

استند فرض الضرائب والرسوم البيئية أساسا إلى القاعدة الأكاديمية التي اقترحها العالم الاقتصادي بيجو في كتابه (اقتصاديات الرفاهية) سنة 1920، حول فرض الضريبة على السيئ بدلا من الجيد، فقد اقترح بيجو فرض ضريبة انبعاثات لكل وحدة تلوث تكون مساوية لقيمة الأذى أو الضرر الناجم عن التلوث كوسيلة مناسبة لمساواة التكاليف

2_محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مرجع سابق، ص155.

فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص151.

الاجتماعية مع التكاليف الخارجية، انطلاقا من ذلك نحدد المكلف بدفع الضرائب والرسوم البيئية، والمادة الخاضعة لها وفي هذا الشأن سوف نعالج المكلف بالجباية البيئية ومحلها من خلال التعريج على المكلف بالضرائب والرسوم البيئية أولا وتحديد محل الجباية البيئية ثانيا.

أولا: المكلف بالضرائب والرسوم البيئية: (مبدأ الملوث يدفع)

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والقانونية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية من يتحمل التلوث البيئي هو من تسبب في أحداثه (أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع(principale polluter pays) الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودخل حيز التطبيق في نوفمبر 1974 ليصبح مبدأ مقترنا بكل القوانين البيئية في العالم.

ويعني هذا المبدأ (أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة) أن إن هذا المبدأ يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا (تلوث) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على تكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة والتي عادة ما تكون مكلفة، وفي المقابل توجد حوافز جبائية تخفف من وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها في سبيل الحصول على تكنولوجيا غير الملوثة، كما أن الإعفاء من دفع الضرائب كلما كان أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا الباهظة مع مرور الزمن.

62

محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مرجع سابق ، -156.

مبدأ الملوث الدافع أساسه القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ويتسبب في المقابل بضرر للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته، عليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث بتحمل تكاليف التلوث والتي تكون في صورة ضرائب ورسوم بيئية 1.

هذا المبدأ القانوني الذي يمنح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات حماية البيئة من التلوث، وهذا بتحديد قنوات تحصيل نفقات كافة الإجراءات والتدابير البيئية لمكافحة التلوث، بحيث لا يتحملها لا السلطات ولا المجتمع بل الملوث المتسبب فيها مباشرة، بإجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه، مما يدفعه إلى إتباع أساليب ووسائل إنتاجية أقل تلوثا أو اختياريا عندما يصبح واعيا ومساهما في حماية البيئة.

إن هذا المبدأ قد يصعب تطبيقه أحيانا، خاصة عندما يتعذر تحديد الملوث الحقيقي في الموارد المشتركة على المستوى الدولي، كمياه أعالي البحار والغلاف الجوي للأرض، ولهذا لا بد من مرافقة هذا المبدأ بقوانين واتفاقيات دولية تحدد فيه من هو المتسبب الحقيقي في التلوث، ومن هو الضحية وكيفية تحصيل كل منهما لحقوقه المادية.

إن هذا المبدأ لا يمنع تلوث البيئة وإنما جاء ليصحح الخلل بعد وقوعه، أي كأنما يعطي حق التلوث للمنتج الملوث، لكن في المقابل عليه تحمل نفقات الآثار السلبية المرافقة لنشاطه، ودفعها للسلطات العمومية التي تقوم بإصلاح ما أفسده نيابة عنه ترسيخا لسيادة الدولة في حماية ترابها البيئي².

كما أن هذا المبدأ يطرح إشكالية هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو الذي يدفع الضريبة

 2 كمال رزيق، طالبي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية يومي 2 جوان 2006 ، 0 1.

فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

باعتبار المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وهنا يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع، الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث¹.

وقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث يدفع في قانون 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 في المادة 03 على (أن يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية) 03 ، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 03 من إعلان ربو دي جانيرو لسنة 03 كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 03 بموجب قانون 03 يوليو 03

ثانيا: تحديد محل الجباية البيئية:

إن اختيار المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية يجب أن يؤسس على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس، أي يتعين تحديد العناصر الداخلة في الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطي تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية، ولذلك فإن العناصر التي قد تشمل الوعاء الضريبي البيئي تتكون من الانبعاث، العوادم والمخلفات الصلبة والسائلة التي يلقى بها في البيئة.

للإشارة إلى أن هناك من يدعو إلى تأسيس ضرائب على الكربون في مقابل الالتزام بتقليص الانبعاث، ويقدمون لذلك المبررات التالية:

¹_عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2013-2014، ص99.

محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مرجع سابق، ص163.

 $^{^{2}}$ قانون 2 00 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 3 43، ص 6.

-الحد من الآثار السلبية لتدخل أصحاب المصالح الخاصة، حيث لا مجال للتلاعب في أنظمة الالتزام بحد أعلى للانبعاثات.

- إمكانية التنبؤ بالسعر.
- تحقيق عائدات كبرى لأن القاعدة الضريبية للكربون كبيرة للغاية ومن شأن هذا أن يخفف العبء على باقي أنواع الأوعية الضريبية الأخرى 1 .

إن الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في الجزء الذي يتعدى مستوى معين، أي عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية مع الضرر، ويقصد بتكلفة الضرر بالتكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولته لتخفيض التلوث.

وتجدر الإشارة أنه يصعب تحديد الوعاء الضريبي (أي محل الجباية البيئية) نظرا لتعدد أشكالها، فلا يمكن ضبطه في صورة واحدة أو حصره في مجالات محددة نظرا لظهور أشكال جديدة للتلوث، فليس كل تطور تكنولوجي معناه عدم الإضرار بالبيئة أو التخفيف منه.

المبحث الثاني: تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة التشاركية:

نتيجة تزايد أعباء الدولة الحديثة وعجزها عن القيام بكل ذلك لوحدها ظهرت فكرة الحكم الراشد القائم على إشراك فاعلين آخرين بجانب الدولة في إدارة وتسيير شؤون العامة، وكذا على مجموعة من المبادئ كمبدأ الشفافية والذي يتكرس من خلال الإعلام.

و من بين التطبيقات الواضحة في مجال تسير الشؤون العامة، إدارة و تسير شؤون البيئية ، حيث يظهر ذلك من خلال عملية التخطيط البيئي الذي يكرس مبدأ إدماج البعد البيئي في إطار تشاركي من خلال تفاعل في الدولة مع المجتمع المدني و الموطنين في

_

_قانون 03^{-1} المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إعداد وصياغة المخططات البيئة بمختلف أنواعها المحلية و الوطنية ، القطاعية و الشمولية ، و بالنظر إلى ضخامة و فداحة الأضرار البيئية يصبح من الصعب إذا لم يكن من المستحيل على المتسبب في إحداثها التعويض عنها لوحده ، و من ثم تظهر إدارة و حماية البيئة في الإطار التشاركي من خلال نظم المساهمة الجماعية في تعويض الأضرار البيئة كنظام التأمين عن المسؤولية و نظام صناديق التعويضات ، و كما أشرنا أعلاه فأن فكرة الحكم الراشد تقوم على إشراك فاعلين آخرين إلى جانب الدولة في إدارة و تسير شؤون البيئة كما هو الحال بالنسبة للمجتمع المدني الذي يلعب دورا وقائيا و علاجيا في إدارة التوازن بين البيئة و التتمية، و القطاع الخاص و الذي يظهر دوره من خلال التعاقد في مجال إدارة و تسير العناصر الطبيعية و الثروات البيئة أ و في هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المبحث تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات تشاركية وذلكبالتعرض إلى التخطيط البيئي تكريس لمبدأ إدماج البعد البيئي في المطلب الأولو إلى إدارة البيئة في إطار البيئي في المطلب الأالى.

المطلب الأول: التخطيط البيئي تكريس لمبدأ إدماج البعد البيئي:

أحدثت التغيرات البيئية تحولاً في سياسة الدول البيئية على نحو يتفق ومتطلبات النتمية المستدامة إدراكا منها بخطورة الواقع البيئي المتدهور بفعل التطور الحاصل، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الحلول البيئية للتخفيف من حدة الوضع. ومن هذا المنطلق ظهر ما يسمى بالتخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة.

يعتبر التخطيط من أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وآلية رائدة في التنمية، فمن خلال هذا الأخير يمكن التأكد من أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية، وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الاستعمال المستقبلي وعليه ولبيان التخطيط البيئي تكريس لمبدأ إدماج البعد البيئي سوف نتناول مفهوم التخطيط البيئي

66

⁻¹حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص-1

التنموي في الفرع الأول ومن ثم سوف نعرج مبادئ التخطيط البيئي التنموي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي التنموي:

يعتبر التخطيط البيئي عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية، ظهر كمفهوم حديث ليقوم خطط التنمية من منظور بيئي وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها أ، لذا نجد أن معظم الدول قد تجاوزت التخطيط التقليدي متجهة بذلك إلى التخطيط البيئي كمفهوم و منهج جيد لإعداد خطط التنمية 2.

وقد أحدث مفهوم التخطيط جدال واسعا بين الفقهاء والمفكرين القانونيين، و للإحاطة بالمفهوم يجب التطرق إلى مدلوله اللغوي و الاصطلاحي.

لغة: يستمد التخطيط مصدره من خطط، الخط، الطريق، والتخطيط والتسطير قال في التهذيب³ التخطيط كالتسطير.

اصطلاحا: يقصد به التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة 4، كما نجد مصطلح التخطيط Planification في علم الإدارة بأنه تفكير 5عقلاني منطقي مبني على مؤشرات آنية ومستقبلية بهدف اتخاذ قرار ما.

وانطلاقا مما سلف، يمكن اعتبار عملية التخطيط منهج في التفكير العقلاني الرامي إلى تصور 6 رؤبة مستقبلية لوضعية قائمة يرجى تغييرها إلى الأفضل على نحو مرغوب فيه،

دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010/2009، ω .

²_عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 07إلى 11 ماي 2007، ص05.

 $^{^{2}}$ ابن منظور ، لسان العرب، مادة خطط 1198/02، موسوعة الشروق، المجلد 3

 $^{^{-1}}$ سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، $^{-2000}$ ، ص $^{-1}$

⁵_حسين تركي الزبيدي، نحو سياسة لامركزية للتخطيط في العراق، مجلة المخطط والتنمية، ع 16، 2007، ص55.

مرجع سابق، ص 6 دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائري، مرجع سابق، ص 6

ونظرا لأهميته فهو لم يعد مقتصرا على مجالات مألوفة كالمجال الإداري أو الاقتصادي، بل تعدى ذلك إلى عدة مجالات من بينها المجال البيئي باعتباره مطلب ضروري في السياسة البيئية كونه يضمن التوازن بين كفتين أمتناقضتين ألا وهما التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

ولتحديد مفهوم التخطيط يجب أن نحدد العناصر البيئية المعنية بالتخطيط لتحديد طبيعته، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري مثله مثل باقي المشرعين فهو لم يعرف البيئة بل اكتفى بذكر عناصرها المحصورة أساسا في الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات² والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصر من العناصر المذكورة سالفا، إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية نظرا لاستخدام المشرع لمصطلح المخطط في أكثر من مناسبة.

إن تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي جعل من المعيار الشكلي عديم الجدوى للتعرف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن تطبيق المعيار الموضوعي الذي يقوم على أساس فحص فحوى المخطط وطريقة اعتماده، لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا. لذا يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث في طبيعة الموضوع المنظم والذي يجب أن يكون ضمنه عنصر على الاقل من العناصر البيئية³.

 2 المادة 07/04 من القانون رقم 03 لمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ح ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 06.

أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد 13، ص $^{-1}$

 $[\]frac{3}{2}$ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: $\frac{2007}{2006}$ ، $\frac{35}{2007}$

الفرع الثاني: مبادئ التخطيط البيئي التنموي:

لا يمكن للتخطيط البيئي أن يقوم إلا إذا ارتكز على مجموعة من المبادئ من جملتها:

- مبدأ الوقاية: يقوم التخطيط البيئي على قواعد وقائية، باعتبار أن الشأن البيئي يقتضي قواعد تضبطه على نحو مسبق لصدور التلوث وحدوث الضرر، باعتبار أن مبدأ الوقاية يهدف أساسا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار المحتملة التي قد يصعب على المجتمع تحمل آثارها، عملا بالمثل الشائع الوقاية خير من العلاج. فمسألة التعرف على مصدر التلوث وإثبات آثاره السلبية في البيئة وكذا تصور كيفية معالجته قبل تسببه في الضرر تعد أساسية في عملية الوقاية، ذلك أن مبدأ الوقاية يسعى أساسا إلى تحقيق غايتين، الأولى تتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها. أما الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي. 1

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد كرسته العديد من المواثيق الدولية من بينها إعلان مبادئ ريو بشأن البيئة والتنمية حيث ورد في المبدأ .² وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.³

- مبدأ التكامل والشمول: تتميز العلاقات البيئية بخاصية الترابط ما يجعلها تتأثر ببعضها البعض وكل ضرر في عنصر منها يؤثر في الآخر، وهذا ما يعتمد عليه التخطيط البيئي، إذ ينظر للبيئة بنظرة التكامل والشمول عند القيام بمختلف الخطط حتى تكون الخطة البيئية

¹_يوسف العزوري، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، ملف البيئة والتنمية في الوطن العربي، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب، ص 104.

² إعلان ربو بشان البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة 05، أفريل 1998، ص 23.

 $^{^{-3}}$ المادة 5/03 من القانون $^{-03}$ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

شاملة لكل عناصر البيئة ما يضمن الحماية المثلى لها، فمكافحة التلوث مثلا يجب أن تكون شاملة لكل عناصر المحيط من هواء وأرض إهمال أي عنصر منها يجعل الخطة البيئية عديمة الجدوى. 1

- مبدأ العودة إلى الطبيعة: لقد أضحت حياة الإنسان اصطناعية بالدرجة الأولى بفعل التطور الحاصل متجاهلا بذلك كل ما هو طبيعي، لذا يحرص التخطيط البيئي عند إعداد خططه البيئية على الحلول الطبيعية كونها أكثر فعالية وأقل تكلفة . فمثلا المقاومة الحيوية ألى جانب فعاليتها فهي لا تشكل أي خطر على الكائنات الحية ومحيطها، كما تعمل على تحسين خواص التربة وتشجيع الزراعة المستدامة. إلى جانب كلفتها الاقتصادية على نقيض المبيدات الاصطناعية التي لها آثار بيئية خطيرة بالإضافة إلى ارتفاع تكلفتها.

- مبدأ تقييم الأثر البيئي: التخطيط كمنهج ومفهوم جديد يبني المشاريع من وجهة بيئية ومن خلاله يتم إعمال مبدأ تقييم الأثر البيئي، وذلك من خلال مراعاته للحمولة البيئية عند اقتراح مشاريع التنمية. بحيث لا تتعدى هذه المشاريع وطموحاتها حدود الحمولة التي يطلق عليها الحد الإيكولوجي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تقف عنده التنمية ولا تتعداه، وبالتالي نستطيع القول أن التخطيط يستطيع أن يؤثر في جميع قرارات التنمية من خلال اختيار موقعها، مستواها، نوعها ووقتها.

دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائري، مرجع سابق، ص47.

 $^{^{2}}$ بو طالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سطيف،2017، ص 37.

[[]المقاومة الحيوية: هي إحدى محاولات إعادة التوازن الطبيعي على ما كانت عليه من خلال تشجيع وإكثار الأعداء الطبيعية الموجودة في البيئة وسترادها ومحاولة أقلمتها ثم نشرها أو إطلاقها وذلك بهدف خفض الآفات الزراعية إلى المستوى الذي يكون أقل من الحرج، لمزيد من التفاصيل، أنظر: عماد الدين محمد يوسف، المقاومة الحيوية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.kenanonline.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/4/04، على الساعة 22:05.

⁴_بطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

- مبدأ الإدماج: يساهم التخطيط البيئي في تكريس مبدأ الإدماج، حيث يقتضي هذا الأخير دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات القطاعية وتطبيقها، وهو م يعمل عليه التخطيط البيئي كونه تخطيط يحكمه البعد البيئي بالدرجة الأولى. ما يجعله مرحلة متقدمة في تكريس هذا المبدأ.

- مبدأ الاعتماد على الذات: ينفرد كل مجتمع بمجموعة من الخصوصيات بحكم واقعه وطبيعة موارده البيئية، لذا نجد أن نجاح التخطيط البيئي مرهون بمدى قدرته على ربط المجتمع ببيئته وذلك بإيجاد الحلول التي تلاءم البيئة المحلية . أكون أن الحلول الأجنبية لا تتوافق والبيئة المحلية. لذا يجب أن تكون الخطط البيئية منية على معارف وخب ارت محلية حتى تتماشى والخصوصيات المحلية، وهذا لا يعني عدم الاستفادة من الخبرات الأجنبية وإنا يجب أن تكون الاستفادة وفقا لضرورة واحتياجات المجتمع المحلي.

المطلب الثاني: إدارة البيئة في إطار تشاركي:

أمام تزايد مهام و أعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن و الصحة و السكينة بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، فسحت المجال أمام المؤسسات و المنظمات و الجمعيات في مختلف المجالات، و في هذا الإطار تعد الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الفنية و العلمية و التقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حماية فعالة للبيئة .2

كما يعتبر الحق في الإعلام أمر أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه و وفقا لهذا الفهم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توفر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، و واجب الجهات التي

71

 $^{^{-1}}$ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص 2

تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها للمهتمين بناء على طلبهم ، و كذا توفيرها لاطلاع الجمهور عليها وفق آليات تتيح لهم فرصة للحصول عليها و تحليلها بهدف الاستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته. 1

وبالإضافة إلى الطابع التنظيمي في إدارة البيئة وحمايتها والذي تتولاه الدولة بشكل انفرادي من خلال مختلف هيئاتها، تتم إدارة البيئة أيضا وفق إطار تعاقدي بين الدولة بمختلف هيئاتها ومستوياتها من جهة مع أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ومن جهة ثانية وفي هذا الشأن سوف نتناول إدارة البيئة في إطار تعاقدي في الفرع الأول والحق في الإعلام والاطلاع البيئي قاعدة لبناء الشراكة البيئية في الفرع الثاني

الفرع الأول: إدارة البيئة في إطار تعاقدي:

ترجع فكرة التأسيس لنظرية العقد البيئي Environmental Contract المستدامة المستدامة الظرية جديدة من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة Sustainable Development إلى الشروط البيئية الواردة في طائفة واسعة من العقود، واستنادا كذلك على الحق الممنوح للأفراد والأشخاص المعنوية؛ لإنشاء ما يرونه من عقود بمناسبة تصرفاتهم وأعمالهم القانونية المختلفة.

وتعتبر عقود الاستثمار من أهم العقود التي عادة ما تخصص بنوداً متعلقة بالجوانب البيئية؛ إلى جانب بنودها الاقتصادية المتعلقة بالجوانب الجبائية والربحية للمشروع؛ ولكن في الغالب ما تأتي تلك البنود البيئية الواردة في عقود الاستثمار في شكل بنود هامشية؛ بالمقارنة مع البنود الاقتصادية للمشروع الاستثماري.

ونظرا لحالة الانحطاط والتدهور التي آلت إليها أوضاع البيئة في عالم اليوم، يتطلب الأمر من الأطراف المتفاوضة في جميع العقود خاصة الاقتصادية منها؛ ضرورة الارتقاء

 $^{^{-1}}$ عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

بالبنود البيئية الواردة فيها؛ وذلك بصبها في شكل عقد بيئي قائم بذاته يحفظ الحقوق، ويوفر حماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. 1

إذ نجد من بين الأساليب الإدارية في مجال حماية البيئة، مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسئولة عن حماية البيئة والمتعاملين الاقتصاديين، وفيما يلي نحاول التطرق باختصار إلى عقود تسيير النفايات، بحيث في إطار عقود تسيير النفايات تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها، وقد لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات، إلى توجيهات البرنامج الوطني التسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2004–2002م والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، ونظرا لحداثة هذه العقود وعدم دخولها حيز التنفيذ فإنه من الصعب الحكم على مدى فعالية هذه العقود. من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه العقود هي ذات فعالية أكبر من الأدوات العقابية، ذلك لأنها نابعة من الرغبة الطوعية لمسيري المؤسسات في إتباع وتطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يحسن من صورة المؤسسة وكذا أداها الاقتصادي، وذلك مقابلة الحصول على إعانات من الدولة. 2

وتتجسّد ادارة البيئة وفق اطار تعاقدي يمنح خلال عدد من العقود بعضها اوجد طريقا لتشريع عقود التنمية التي تعتبر اداة تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية او عقود تسيير النفايات

^{2019،}على الساعة 14:25.

²_زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحظرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 420.

تبينا الادارة و المؤسسات المرفقية والى جانب خذخ التطبيقات التي ينص عليها القانون اوجدت عن طريق ممارسة حسن الاداء البيئي \cdot اذا فالعقود الاتفاقية لحماية البيئة هي \cdot 1:

-عقود التنمية:

نصت على هذا النوع من العقود المادة 59 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميتها المستدامة حيث اشار فبها المشرع فيها الى امكانية ابرام عقود التنمية في إطار تنفيذ المخططات التوجيهية ومخططات التهيئة.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد التنمية على انها اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة او عدة مجموعات اقلمية او متعامل او عدة متعاملين او عدة شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من مخططات توجيهية وخطط تهيئة لمدة معينة.

-عقود تسيير النفايات:

اشار المشرع الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها بان الدولة تمنح امتيازات واجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينيها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم .

- عقود حسن الأداء البيئي:

يرتكز مفهوم حسن الاداء البيئي على مدئ فعالية اداء المؤسسات من الناحية البيئية و لا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث والمخلفات الخطير الخطيرة او الانبعاثات الضارة في الهواء ولكن يمتد ليشمل كل جوانب الاداء البيئي يمثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها و مدى انسجام تقنيات واساليب تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة والمياه وكيفية استخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعى اعتبارات حماية البيئة .

_

 $^{^{-1}}$ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص $^{-219}$.

فعقود حسنا الاداء البيئي في الوقت الراهن الاساليب الحديثة لإنجاح و تحقيق اهداف السياسة البيئية .

الفرع الثاني: الحق في الإعلام والاطلاع البيئي قاعدة لبناء الشراكة البيئية:

يقوم حق الإنسان في البيئة على مبادئ كثيرة أهمها مبدأ المشاركة الفاعلة في التخطيط ووضع القرارات التي ترتبط بالمجال البيئي، فلكي يتسنى لأي فرد المساهمة في حماية البيئة فإنه من الضروري أن تتوفر له المعلومة حول وضعية البيئة والمشاريع التي تلحق الضرر بها. وأن يمكن من الحصول عليها بكل يسر وسهولة وهو ما يعرف بالحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

يعرف الحق في الإعلام والاطلاع البيئي على أنه حق المواطن في إعلامه عن حالة البيئة يدور أساسا حول الحصول على المعلومة البيئية، سواء بمبادرة من الجهات المختصة ولو بصفة منفردة وهو ما يعرف بالإعلام البيئي، أو بسعي من المواطن للوصول أو الولوج إلى المعلومة البيئة في يسر وسهولة، وهو ما يطلق عليه بالاطلاع البيئي، وفي كلا الحالتين فأن الأمر يرتبط بالمعلومة البيئية وفي هذا الشأن سوف نتناول الإعلام البيئي في الفرع الأول الاطلاع البيئي في الفرع الثاني.

أولا: الإعلام البيئي:

يقوم الإعلام البيئي بدور بارز في التبصير بقضايا البيئة باعتباره قناة اتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسئولين عن البيئة والجمهور، لتحقيق المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة.

وليس المقصود بالإعلام البيئي في بحثنا تلك الرسالة التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة للارتقاء بالوعي البيئي، وإنما يقصد به ذلك الإعلام المرتبط بواجب الإدارة في إبلاغ الجمهور بكل المعلومات المتصلة بالبيئة، ومختلف البيانات والمعطيات المتعلقة بها أو بأحد

عناصرها، وبصفة منفردة، وبكل وسيلة متاحة بهدف إقناعهم ودفعهم إلى المشاركة الفعالة في حماية البيئة، والارتقاء بوعيهم وقلقهم بالمخاطر التي تهددها.

وبالتالي فالإعلام البيئي هو الأداة التي تعمل من خلالها الإدارة على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية كافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

وعليه فالإعلام البيئي باعتباره حقا للمواطنين يفرض على الإدارة تبني مجموعة السياسات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشئون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بقضايا البيئة2.

ثانيا: الاطلاع البيئي:

أما الاطلاع البيئي فهو مرتبط بحق المواطن في الوصول أو الولوج إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها، والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق.

وبما أن الأمر يتعلق بالمعلومة البيئية فهي كما يعرفها البعض. ³ تدل على مختلف البيانات وفي أي شكل كانت عليه: مكتوبة، مقروءة، مسموعة، أو في شكل بيانات البيكترونية متعلقة بمجال البيئة عموما، ولا سيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة عليها، وكذا الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية

¹_عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،2003، ص

مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، الجريدة، صحيفة يومية كويتية، العدد 635 ليوم 2 مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، الجريدة، صحيفة يومية كويتية، العدد 635 ليوم 2

 $^{^{2}}$ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئة وسيلة أساسية لمساهمة الغرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 2011/01، ص 36.

المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها كالأمراض والأوبئة.

وتتعلق المعلومة البيئية حسب اتفاقية " آريس Aarhus " بكل العناصر المكونة للبيئة: من تربة وهواء وماء وتنوع بيولوجي حيواني ونباتي بما في ذلك الكائنات المحولة وراثيا، وكذا الأنشطة والبرامج المرتبطة بهذه المكونات والنتائج المتوقعة على البيئة وعلى الصحة والسلامة العمومية.

والحق في الاطلاع البيئي يعد وفقا لمختلف التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة وحمايتها حقا مكرسا لكل شخص يكون له بموجبه صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة والمتعلقة بإدارة الشئون العامة لحياة المواطن ومنها بالأخص قضايا البيئة².

وتأسيسا على ما سبق يتضح أن الاعلام والاطلاع في مجال البيئة هما وجهان متكاملان يحددان موضوع الحق في الاعلام والاطلاع البيئي، وهو حق مكرس لصالح الجمهور يجسد مكانة الفرد ومساهمته في الحفاظ على البيئة.

وفي التشريع الجزائري إشارة لارتباط الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بمبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يعتبر من المبادئ التي تأسس عليها قانون حماية البيئة، حيث يكون

-

¹__ اتفاقية Aarhus تتعلق بالوصول الى المعلومات ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات والوصول الى القضاء في المجال البيئي 1998/06/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/10/30 تم التوقيع عليها من 39 دولة أوروبية، الا أنها تبقى مفتوحة لكل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للانضمام اليها. مشار اليها عند سعيد السلمي وعبد الرحيم دياب، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، مركز حرية الاعلام، تقير معد في إطار الشبكة العربية لحرية المعلومات، أبريل 2010، ص 17.

مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، مرجع سابق، ص6.

بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الإجراءات التي قد تضر بالبيئة 1.

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، فهو مكنة قانونية للشخص والتي يكون له بموجبها صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشئون العامة لحياة المواطن فيما يتصل بقضايا البيئة على النحو الذي يضمن رفع درجة إدراكه ووعيه بأهمية البيئة بالنسبة له وتأثيراتها المختلفة عليه، ويزيد من فعالية مشاركته في حمايتها.

1_المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر،

ملخص الفصل الثاني:

يعالج هذا الفصل موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة فكرة العلاقة بين البيئة والتنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى، ذلك أن التنمية إنما تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعة، و هذا الاستغلال يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد و هذه الثروات، و بخاصة إذا لم تراعى ضوابط الاستغلال العقلاني الق ائم على مبادئ النشاط الوقائي ، إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة في إدارة البيئة، و يأتي البحث في هذا الموضوع لتحديد مدى انعكاس مبادئ التنمية المستدامة على مستوى التشريع الجزائري.

~خاتمة~

بناءً على ماتقدم يمكن أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية و البيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولإيمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون

له انعكاساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها كما أن شح لموارد وتتاقصها سيؤثر أيضاً على التنمية من حيث مستواها و تحقيق أهدافها حيث انه لايمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية كما إنا لأضرار بالبيئة ومواردها يضرب الاحتياجات البشرية ، وعلية ينبغي على التنمية أن تقوم أساس وضعا لاعتبار للبيئة وإن ينظر الى البيئة والتنمية باعتبارها متلازمين فالتنمية لنتحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.

وفي الختام نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الانفرادية والتي تختص بإعمالها وتنفيذها الدولة، و التشاركية والتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية.

و على العموم و في إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها ، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية و الكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف ، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد ، و بشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1-اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10-المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

- 2-اعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.
- 3-تقدير المشرع الجزائري لمسألة سرية النشاط الاقتصادي (تجاري أو صناعي) بإقراره بإمكانية تقديم البيانات المتعلقة بمناهج التصنيع و المواد المستعملة و المنتجات المصنعة، عند تقديم طلب الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تنموي معين من خلال ظرف مستقل للحفاظ على سريتها، يصب في خانة الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، وذلك لأن تقدير مسألة السرية يحمي المؤسسة المصنفة المعنية من المنافسة غير المشروعة، و بالتالي يتيح لها الاستمرار في نشاطها، و من جهة أخرى فإن الحفاظ على البيئة مضمون انطلاقا من الجهات المعنية بحماية البيئة فقط تكون على علم بالآثار التي يمكن أن تنجم عن النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة، ومن ثم فرض الضوابط اللازمة على هذا المشروع.
- 4-تبنى المشرع الجزائري معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية و خطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما سما و علا مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع و من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة و حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الاقتصادية البسيطة و التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة واكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبى البلدي المختص على بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبى البلدي المختص على

- عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.
- 5-في إطار خصوصية و حساسية نقل النفايات الخاصة الخطرة لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل على كذلك ضمان إمتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئة للدول الأخرى عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات.
- 6-في إطار تصريف النفايات الصناعية السائلة التي تعد أحد مخرجات العملية التنموية، استلزم المشرع احترام كل المنشآت التي تنتج هذه النفايات القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به و عدم تجاوزها، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.
- 7-قام المشرع بتوزيع اختصاص منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا، و الوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة وعلى العموم يمكن القول أن هذا التوزيع للاختصاص قد استهدف تحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من فكرة عدم عرقلة الأنشطة التنموية البسيطة التي لها تأثير ضعيف أو محدود على البيئة و التشديد على المشاريع ذات التأثير المتوسط و الكبير على البيئة وذلك بالرفع من أهمية السلطة المختصة بمنح رخصة البناء.
- 8-الحضر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.
- 9-في إطار تكريس مبدأ الملوث الدافع اعتمد المشرع الجزائري نظامين جبائيين، نظام ردعي يعتمد على فرض ضرائب و رسوم على الأنشطة الملوثة للتقليص من هذه

- الأخيرة، و نظام غير ردعي يسعى من خلاله إلى تشجيع اعتماد نشاطات وتكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة.
- 10- رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.
- 11- النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم وانما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

وعلى ضوء ما سبق نتقدم بالاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تبناه المشرع في مضمون المادة 04 من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة ، فضلا على أن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .
- 2- ضرورة وضع ضوابط تكفل احترام القيام بالتصريح المقرر قانونا حتى لا تصبح هذه التصاريح عديمة الجدوى.
- 3- يتعين من الأسلم تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها.
- 4- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع قيما يخص ضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوبة، وهذا بناء على دراسات علمية وتقنية.

- 5- ندعوا المشرع الجزائري إلى تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه.
- 6- ضرورة اعتبار الماء سلعة لها قيمتها الاقتصادية و الاجتماعية، فالماء لم يعد مجرد سلعة حرة تقدم بالسعر الرمزي كما هو الحال في الجزائر بل أصبح يخضع لنفس المقاييس المعمول بها في انتاج و توزيع السلع المصنعة، وهذا ما يتطلب ضرورة إتباع سياسة سعرية تدريجية وعادلة وتشاورية مناسبة، وبالمقابل لا يمكن إهمال الطابع الاجتماعي، إذ ينبغي عدم الإضرار بفئات المجتمع الأكثر حرمانا التي لها الحق في التزود بالماء الشروب.
 - 7- في إطار التخطيط البيئي وفيما يخص دراسات التقييم البيئي يتعين على المشرع الجزائري التمييز بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات ومضمون كل منهما.

حقائمة المصادر والمراجع~

قائمة المراجع ـ

النصوص القانونية:

- القوانين:

- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990.
- القانون رقم 90-29، مؤرخ في 29 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل و متمم.
- القانون 91 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة
 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .
- قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ،
 عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .
- القانون 01–19 مؤرخ في 12ديسمبر 2001 يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر. ع 77، 2001.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
- القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004 .
- القانون 04-20 المؤرخ في 25-12-2004،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر، عدد 84،الصادرة بتاريخ 2004 ديسمبر 2004.
- قانون 60-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006،
 ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

•

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذ رقم 97–254 مؤرخ في 8 يوليو1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر.ع 46، 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر.ع 81، 2004.
- المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المرسوم التنفيذي 206-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 37، مؤرخة في 04 جويلية 2006.
- المرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر . عدد 34، مؤرخة في 22ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 70–351 مؤرخ في 18نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة جر،عدد73، 2007.

♦ الكتب:

- الكتب باللغة العربية:

- ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب، ج1، المطبعة الكبرى ، مصر، 1982 .
- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007.

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.
- جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.
- جميل طاهر، النفط و التنمية المستديمة في الأقطار العربية ، المعهد العربي للتخطيط، الكوبت، 1997.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007.
- دوجلاس موسشیت، مبادئ التنمیة المستدامة، الطبعة الأولی، الدار الدولیة لاستثمارات الثقافیة، القاهرة، 2000.
- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " البيئة و مشكلاتها" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب الكويت العدد 22، 1979 .
 - سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .
- عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

قائمة المراجع ـ

- عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر،2003.
- علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007 .
- فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة،1998.
- كلود فوسلير و بيتر جيمس: ترجمة: علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001.
- محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئة المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 .
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية :دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
- محمود صالح العادلي " موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج3، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، " د ت ن .
- يوسف العزوري، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، ملف البيئة والتنمية في الوطن العربي، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب.
- عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2005.

♦ الرسائل الجامعية:

• حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

- سالمي رشيد، "أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسير، جامعة الجزائر، 2006.
- عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2009-2008 .
- عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009–2010 .
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2007/2006.
- إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009–2010 .
- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010/2009.
- رائف محمد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر ، 2008 .

- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
- زرنوخ ياسمينة ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، 2005 .
- عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010 2011 .
- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2013–2014.
- عنصل كمال، "مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
- عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 2005 .
- نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 –2006.

التقارير:

• سعيد السلمي وعبد الرحيم دياب، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، مركز حرية الاعلام، تقير معد في إطار الشبكة العربية لحرية المعلومات، أبريل 2010.

❖ المجلات و الجرائد:

- أحمد لكحل ، " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية" كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر ، العدد السابع ، نوفمبر 2011 .
 - أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد 13.
- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئة وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 2011/01.
- بقة شريف والعيب عبد الرحمن، (العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة)، أبحاث اقتصادية و إدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 04 ، ديسمبر 2008 .
- حسين تركي الزبيدي، نحو سياسة لامركزية للتخطيط في العراق، مجلة المخطط والتنمية، ع 16، 2007.
- زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحظرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.
- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6، 2007.
- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة-نظرة في القانون الجزائري-، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب، الجزائر، ع 1، 1991.

قائمة المراجع ـ

- عبد المنعم بن أحمد ، خلفاية زاهية ، الضبط البيئي المحلي كالية لحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 9.
- فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 7/2009 -2010 .
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية مجلة الباحث –جامعة قاصدي مرباح، ورقلة عدد 7، 2009–2010.
- كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 5، 2007.
 - كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5 ، 2007 .
- محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 .
- مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، الجريدة، صحيفة يومية كوبتية، العدد 635 ليوم 2009/05/29.
- منصور مجاجي المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.
- ناصر مراد، (التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 ، عدد 46 .
- نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 .
- نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد الخامس عشر، الأكاديمية العراقية العلمية.

قائمة المراجع ــ

♦ المقالات:

- محمد غايم، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي، www.ao.academy.org، نشر بتاريخ 20022011.
- عماد الدين محمد يوسف، المقاومة الحيوية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالى:
 - www.kenanonline.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/4/04
- كرد الواد مصطفى، مقال بعنوان " التأسيس للعقد البيئي: كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.maan-ctr.org/magazine/article/815 / بتاريخ: 10 أيلول 2015، تاريخ الاطلاع: 13-2019.

♦ المداخلات:

- زرزور إبراهيم، (المسألة البيئية والتنمية المستدامة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية في الفترة 2006، غير منشور .
- سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماى 1945 قالمة ،غير منشور.
- سنوسي وزليخة و بوزيان الرحماني هاجر، (البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل 2008 ، غير منشور .

قائمة المراجع ـ

- عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " مداخلة في الملتقى الوطني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 .
- كمال رزيق، طالبي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية يومي 6-7 جوان 2006.
- يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " 3 و 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماى 1945 قالمة، غير منشور.

♦ التقاربر والإعلانات:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (تقرير التنمية البشرية لعام 1994) .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (تقرير التنمية البشرية لعام 1999) .

إعلان ربو بشان البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة 05، أفريل 1998.

❖ المواقع الإلكترونية:

www.ao.academy.org

www.kenanonline.com

http://www.maan-ctr.org

الكتب باللغة الفرنسية:

• Christian Nago et Alain Régent Déchets effluents et pollution 2em édition Duodi Paris 2008.

- Martín -Bidou (le principe de précaution en droit international de l'environnemen) .RGDIP (octobre décembre 1999 (N 03.
- Pierre-Marie 'Droit International Publique '4em Edition 'Dalloz 'Paris '1998.

•

ملخص الدراسة:

يعالج موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة فكرة العلاقة بين البيئة و التنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى، ذلك أن التنمية إنما تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعة، و هذا الاستغلال يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد و هذه الثروات، و بخاصة إذا لم تراعى ضوابط الاستغلال العقلاني الق ائم على مبادئ النشاط الوقائي، إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة في إدارة البيئة، و يأتي البحث في هذا الموضوع لتحديد مدى تحقيق التوازن البيئي وفق مبادئ التنمية المستدامة .

ABSCRATE:

L'objet de la protection juridique de l'environnement dans la cadre du traite développement de durable l'idée la relation l'environnement et la développement selon les mécanismes juridiques qui créent l'équilibre entre les exigences du développement d'une part et les exigences de protection de l'environnement de l'autre (et comme le développement est basé sur l'exploitation de ressources de l'environnement et du nature « cette exploitation entraine souvent une détérioration effets ces ressources 's surtout s'il ne prenne en compte la règlement d'exploitation rationnelle qui est fondé sur les principes de l'action préventive et l'intégration du dimension environnementale dans la stratégie de développement et le principe de pollueur motif et le principe de participation à la gestion de l'environnement. Le but de cette recherche est d'atteindre un équilibre environnemental conforme aux principes du développement durable.

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

قائمة المراجع

	فهرس المحتويات
الصفحة	المعتوان
	مقدمة
	الفصل الاول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة
	المبحث الاول: ماهية البيئة
	الفرع الاول: تعريف البيئة
	الفرع الثاني: عناصر البيئة
	المطلب الثاني: مشكلات البيئة
	الفرع الأول: التلوث البيئي
	الفرع الثاني: موارد البيئة
	المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة
	المطلب الاول: مفهوم التنمية المستدامة
	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة
	الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة
	المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة
	الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية
	الفرع الثاني: الابعاد البشرية
	الفرع الثالث: الابعاد البيئية
	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة
	المبحث الأول: تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة الانفرادية
	المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي
	الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي
	الفرع الثاني: الترخيص المتعلق بالنشاط العمر انبي
	المطلب الثاني: النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع

قائمة المراجع

<u> </u>
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية
الفرع الثاني: تحديد المكلف بالجباية البيئية ومحلها
المبحث الثاني: تحقيق التوازن البيئي وفق آليات التنمية المستدامة التشاركية
المطلب الأول: التخطيط البيئي تكريس لمبدأ إدماج البعد البيئي
الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي التنموي
الفرع الثاني: مبادئ التخطيط البيئي التنموي
المطلب الثاني: إدارة البيئة في إطار تشاركي
الفرع الأول: إدارة البيئة في إطار تعاقدي
الفرع الثاني: الحق في الإعلام والاطلاع البيئي قاعدة لبناء الشراكة البيئية
ملخص الفصل الثاني
خاتمة
قائمة المراجع
ملخص الدراسة
فهرس المحتويات